Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 9 | Page 29 – 69 |2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Victims' Right to Reparation before International Criminal Courts

Ali Naji Saleh Al-A'waj[1,*], Abdul Jabbar Abdul Razzaq Abdul Rahman Shamhan[1]
[1]Department of Public International Law-Faculty of Sharia and Law- Sana'a University, Sana'a, Yemen.

Corresponding author: *shamhan1000a@gmail.com

Keywords

1. Victims of international crimes
2. International Criminal Court
3. reparations
4. forms of reparations
5. reparations procedures

Abstract:

The International Criminal Court's interest in victims of international crimes represents the first experience of international criminal justice, as military or temporary courts have not enjoyed such an experience before. In addition to preventing impunity, the International Criminal Court has established rights for victims that enable them to participate in expressing their point of view and concerns at all stages of the proceedings. It has stipulated unique and multiple measures to protect them and ensure their safety, and has granted them the right to legal representation to defend their interests. It has also allowed them to demand compensation for the harm they have suffered as a result of the criminal act committed against them, through multiple forms that guarantee their compensation and justice. Accordingly, we aim through this research paper to attempt to shed light on the efforts made by the International Criminal Court to embody the right of victims to redress their material and moral damages, and to highlight the positive aspect represented by the stipulation of special rules for redressing victims' damages in the court's instruments, which in their entirety constituted a special system for redressing victims' damages, including legal guarantees and mechanisms that brought them closer – to some extent – to the situation of victims in civil suits before national criminal courts. Thus, the court has achieved remarkable progress in favor of victims, but it has not – in many cases – met their aspirations, and has not achieved complete fairness and justice for all victims.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 9 | Page 30 – 69 | 2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية

علي ناجي صالح الأعوج [1]*، عبد الجبار عبد الرزاق عبد الرحمن شمهان[1]
[1]قسم القانون الدولي العام ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
*المؤلف: shamhan1000a@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. ضحايا الجرائم الدولية
2. المحكمة الجنائية الدولية
3. جبر الضرر
4. صور الجبر

الملخص:

يشكل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بضحايا الجرائم الدولية أول تجربة للعدالة الجنائية الدولية؛ إذ لم تحظ بمثله من قبل المحاكم العسكرية أو المؤقتة، فقد أرست المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب منع الإفلات من العقاب، حقوقا للضحايا تمكنهم من المشاركة في كافة مراحل إجراءات المحاكمة، للتعبير عن وجهة نظرهم وشواغلهم، ونصت على تدابير فريدة ومتعددة لحمايتهم وسلامتهم، ومنحتهم حق التمثيل القانوني للدفاع عن مصالحهم، وسمحت لهم بالمطالبة بجبر أضرارهم عما لحقهم من ضرر جراء الفعل المجرم المرتكب ضدهم، عن طريق صور متعددة تكفل – إلى حد ما – جبرهم وانصافهم.

بناء عليه نهدف من هذه الورقة البحثية إلى محاولة إلقاء الضوء على الجهود المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لتجسيد حق الضحايا في جبر أضرارهم المادية والمعنوية، وإبراز الجانب الإيجابي المتمثل بالنص على القواعد الخاصة لجبر ضرر الضحايا في صكوك المحكمة، والتي شكلت في مجملها منظومة خاصة لجبر ضرر الضحايا، شملت ضمانات وآليات قانونية جعلتهم يقتربون – إلى حد ما – من وضعية المجني عليهم في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، وبهذا تكون المحكمة قد حققت تقدما ملحوظا لصالح الضحايا، غير أنها لم تلبي – في كثير من الحالات – تطلعاتهم، ولم تحقق الانصاف التام والعدالة لجميع الضحايا.

المقدمة:

تشكل الجريمة الدولية انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان، ومخالفة خطيرة للقانون الدولي الانساني كونها تمس الكرامة الانسانية. وقد أولى القانون الدولي الجنائي، منذُ بداية نشأتهِ، أهمية بالغة لردع هذه الانتهاكات، وذلك بأن كرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومتابعة المجرمين وإخضاعهم للمحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي، غير أنه – في بداية نشأته – تجاهل وضع الضحايا الذين كان يحصرهم في المجني عليهم [1] فلم يحظوا بأي اهتمام قانوني في هذا المجال، إذ فرض على فئة الضحايا وصاية من الدول التي تمثلهم في المطالبة بحقوقهم.

ومما لاشك فيه أن الهدف الرئيس، من خلال الاعتراف للضحايا بالحقوق المتمثلة بـ (التمثيل القانوني، والمشاركة في الإجراءات، والحماية) هو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف، الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر، فمعلوم أن حق الضحايا الأفراد في الحصول على جبر الضرر حق مستقر في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الانسان[2]، باعتباره عنصرا أساسياً من عناصر الحق في الانصاف الواردة في المعاهدات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان[3]، غير أنها لم تحدد الإجراءات والآليات التي ينبغي إتباعها من طرف ضحايا الجرائم الدولية، للحصول على الانصاف التام، بما فيها جبر أضرارهم، فإذا أخذنا على سبيل المثال، إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا، بما فيها جبر الأضرار، ولا شك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمية، لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم [4].

وكذلك الشأن بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي، ففي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا

---

(1) – يقصد بضحايا الجريمة في إطار القانون الدولي: الأشخاص – الطبيعيون أو الاعتباريون – الذين أصيبوا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر نتيجة لأفعال أو حالات إهمال تسبب انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في دولة ما أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني. (سنابل نابغ يوسف بريك، مرجع سابق، ص 33).

(2)– المقصود بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليًا، والتي تهدف إلى ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى العالمي، هذه المعايير وضعت من خلال معاهدات دولية، اتفاقيات، إعلانات، ومبادئ توجيهية صادرة عن منظمات دولية مثل الأمم المتحدة. وتشمل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ما يلي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
4. اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية: مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.
5. المبادئ التوجيهية الأخرى: مثل القواعد المتعلقة بحقوق الأطفال (اتفاقية حقوق الطفل)، واتفاقيات مناهضة التعذيب والتمييز العنصري.

الهدف من هذه المعايير هو توفير إطار عمل عالمي لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان، وإيجاد آليات للمحاسبة في حال وقوع الانتهاكات.

(3)– د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حقوق ضحايا جرائم دول التحالف في اليمن"، المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية الشرطة، التكييف القانوني للتدخل العسكري لدول التحالف وانتهاكاتها للقانون الدولي في اليمن، 2017، ص 342.

(4)– نبيل بن خديم، "استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012–2011، ص 101.

السابقة ورواندا، رفض قضاتهما إقرار أحكام التعويض على أساس أنها تستغرق وقتًا طويلاً وتؤخر عملهم وتقوض حقوق المدعى عليه في محاكمة سريعة[5]، واكتفت المحكمتين بإقرار الحق في جبر الضرر، ولكن دون تنظيم كيفيات ممارسته، حيث استمرت نظرتهما المتجاهلة لمركز الضحية، واعتباره شاهدا فقط، مع الاكتفاء بإحالة ملف التعويضات على القضاء الوطني في يوغسلافيا أو رواندا، رغم تأكيد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (827) في عام (1993) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، على أن يكون عمل المحكمة ضمن وسائل مناسبة، تحقق العدالة والانصاف، وألا يضر حقوق الضحايا، الذين ينتظرون التعويض عن الأذى الناجم عن انتهاكات القانون الدولي [6].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص نظام روما الأساسي وقواعده الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحتها على قواعد خاصة في حق الضحايا في جبر الضرر، والتي عملت على بناء منظومة خاصة لجبر ضرر هؤلاء الضحايا، بوضع ضمانات وآليات قانونية، وبذلك يعتبر نظام روما أول نص دولي يعترف لهم بحقوق كثيرة تجعلهم يقتربون – إلى حد ما – من وضعية المجني عليهم في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الوطنية[7].

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول بحث مدى كفالة نظام روما الأساسي لحق ضحايا الجرائم الدولية في جبر أضرارهم الناتجة عن الجرائم المرتكبة بحقهم، ومدى فاعلية الآليات المعتمدة في محو آثار تلك الجرائم وتحقيق العدالة والإنصاف لهم.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من الأسئلة الفرعية، تتمثل فيما يلي:

1- إلى أي مدى تم الاعتراف لضحايا الجرائم الدولية بحق جبر الضرر؟

2- ما صور جبر الضرر التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

3- ما هي الآليات المعتمدة لجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

4- هل تعد المنظومة القانونية للمحكمة كافية لضمان تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية، في كونها من الدراسات

---

(5)– Luke Moffett, "Justice for Victims before the International Criminal Court", Doctoral thesis, Faculty of Law, Queen's University Belfast, UK, Routledge, 2014.p158.

(6)– كمال سعداوي، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015 – 2016، ص 304. انظر القاعدة (106) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات لكلا المحكمتين. الجدير بالذكر أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قامتا بدراسة إمكانية تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما بغية السماح بتمثيل الضحايا ومنح التعويضات عند الاقتضاء، وفي نهاية المطاف تم العدول عن هذه الفكرة من أجل تفادي تكبيد المحكمتين نفقات إضافية، وفي كانون الأول من سنة 1998 قدم الدكتور " أوغوي أكالي" مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آنذاك مذكرة اقترح فيها إنشاء صندوق تعويضات في إطار المحكمة يخصص لتعويض الضحايا، ويمول عن طريق المساهمات الطوعية، وقد جاء هذا المقترح ليعرب عن إحباط هذه المحكمة حيال الوضع الذي كان سائدا حينها، فمن ناحية كانت المحكمة ترى الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا يتخبطون في أوضاع مأساوية دون تقديم المساعدة الكافية، في حين أنه من ناحية أخرى كانت الأموال ترصد خصيصا لتأمين معيشة المتهمين والدفاع عنهم، إلا أن هذا المشروع لم يحظى بالدعم الكافي، وبالتالي لم يرى النور.

(7)– د. ترتيل تركي الدرويش، "التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي. المانيا، الطبعة الأولى، 2020، ص 153.

الحديثة التي عنيت بأهم المواضيع في القانون الدولي الجنائي حديث النشأة، وذلك للمساهمة في إبراز أوجه القصور التشريعي في المنظومة القانونية الدولية بشكل عام، وفي كلا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، أملاً في المساهمة العلمية بوضع المقترحات والتوصيات اللازمة لتلافي القصور مستقبلاً، وصولاً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية للضحايا.

فرضيات الدراسة

تتمثل أهم فرضيات الدراسة فيما يأتي:

1- لو حرص القضاء الدولي الجنائي على تحقيق التوازن بين أهداف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في الحد من الإفلات من العقاب مع المحاكمة النزيهة والعادلة للمتهم، وبين هدف تحقيق العدالة الجنائية للضحايا، لمثل ذلك ضمانة جادة لهؤلاء الضحايا في جبر أضرارهم.

2- لو لم يوجد قصور تشريعي في القانون الدولي الجنائي، لما حرم العديد من ضحايا الجرائم الدولية من حقهم في جبر أضرارهم.

3- لو لم يعتري نصوص أحكام صكوك المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجبر ضرر الضحايا النقص والقصور، لكفلت المنظومة القانونية لجبر الضرر محو الآثار التي أصيب بها الضحايا جراء الجرائم المرتكبة في حقهم.

منهجية الدراسة

اقتضت الدراسة اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، حيث تم الأخذ بالمنهج التحليلي وذلك لتحليل نصوص قواعد القانون الدولي المستقاة من المعاهدات الدولية، والتي بموجبها تشكل القضاء الدولي الجنائي، لاسيما المتعلق منها بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي للتعليق علي أحكام المحكمة الجنائية الدولية في المسائل المتعلقة بكفالة حق جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية، وأما المنهج الوصفي فقد اعتمدنا عليه لبيان الحقائق وتقديم المعلومات، وذلك من خلال استعراض صكوك المحكمة الجنائية الدولية، وما تضمنته من أحكام وقواعد، ابتداءً ببيان صور جبر الضرر المنصوص عليها في النظام الأساسي صراحةً، مروراً بتسليط الضوء على صور الضرر الأخرى المستفادة ضمنا من نصوص القانون الدولي، وانتهاءً تطرقنا للإجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

واخيراً تم العمل بالمنهج المقارن لإبراز أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق فيما بين المحاكم الجنائية الدولية بخصوص موقف كلا منها من حق جبر ضرر الضحايا.

هيكل الدراسة

انطلاقاً من قواعد البحث العلمي التي تقتضي بأن تكون خطة البحث متفقة مع موضوع البحث (حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية) فقد تم تقسيم البحث ثلاثة مباحث يتفرع عنها مجموعة من المطالب، ويلي ذلك خاتمة، نسعى من خلالها الى إبراز الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حق الضحايا في جبر ضررهم، سواء الجوانب الإيجابية أم السلبية، وهو ما ستوضحه جزئيات الخطة كلما أمكن، وعلى النحو الآتي:

مبحث تمهيدي / تعريف ضحايا الجرائم الدولية وحقوقهم.
المطلب الأول/ تعريف ضحايا الجرائم الدولية
المطلب الثاني/ جبر الضرر كحق من حقوق ضحايا الجرائم الدولية
المبحث الأول / صور جبر ضرر الضحايا.
المطلب الأول/ صور الجانب المادي لجبر ضرر الضحايا
الفرع الأول/ رد الحقوق.
الفرع الثاني/ التعويض النقدي.
المطلب الثاني / صور الجانب المعنوي لجبر ضرر الضحايا.
الفرع الأول/ رد الاعتبار.
الفرع الثاني/ الترضية.
الفرع الثالث/ ضمانات عدم التكرار.
المبحث الثاني/ الإجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية.
المطلب الأول/ إجراءات المطالبة بجبر الضرر.
المطلب الثاني/ إجراءات إصدار الأمر بجبر الضرر.

مبحث تمهيدي

تعريف ضحايا الجرائم الدولية وحقوقهم

أصبحت مسألة حقوق ضحايا الجرائم الدولية منذُ العقد الاخير للقرن العشرين من أكثر مواضع القانون الدولي الجنائي مثاراً للجدل، حيث نالت قسطاً وافراً من الاهتمام على الصعيدين المحلي والدولي، لاسيما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م، واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عام 2002م [8].

ودرج فقه القانون الدولي الجنائي على استخدام مصطلح الضحايا بدلاً من المجني عليهم، وذلك للدلالة على كل من يتعرض لأثر مباشر أو غير مباشر من السلوك الإجرامي، سواء تعلق الأمر بالأفراد المتضررين شخصيًا، أم بأفراد أسرهم ومحيطهم الاجتماعي. ومن ثم يُعد هذا المصطلح أكثر شمولاً واتساعًا، إذ لا يقتصر على المجني عليهم المباشرين بوصفهم أصحاب المصلحة المحمية في الجريمة، وإنما يمتد ليشمل ذويهم، والمجتمع بصفته صاحب مصلحة عامة، في ملاحقة الجناة والمطالبة بالإنصاف، لاسيما جبر أضرارهم[9]. وسوف نعرض هنا تعريف ضحايا الجرائم الدولية (المطلب الأول)، ثم نتطرق للمقصود من مصطلح جبر الضرر كحق من حقوق ضحايا الجرائم الدولية وأساسه القانوني (مطلب ثاني) كما يلي:

المطلب الأول تعريف ضحايا الجرائم الدولية

يُعد تحديد مفهوم "الضحية" من أبرز المسائل التي انصبت عليها الجهود الدولية، في سياق تطوير المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، باعتباره المدخل الأساسي لتحديد نطاق الأشخاص المستفيدين من الحقوق المقررة بموجب القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ولم يقتصر هذا الاهتمام على تأمين الوسائل القانونية، الكفيلة بضمان حقوق الضحايا ومساعدتهم على تجاوز الآثار المترتبة على ما تعرّضوا له من انتهاكات جسيمة، بل امتد ليشمل وضع تعريف جامع لمفهوم "الضحية" يُتيح إدراج مختلف الفئات المتضررة من الجرائم الدولية، بما يفضي إلى توسيع دائرة

[8] نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 4.

[9] المرجع السابق، ص 47.

الحماية القانونية لتشمل كافة من لحق بهم ضرر مباشر أو غير مباشر نتيجة تلك الأفعال الإجرامية[10].

ويشكل إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1985، سندًا أساسيًا، له السبق في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ جاء التعريف في الفقرة (1) من الاعلان أن الضحايا هم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة. وتضيف الفقرة (2) من الاعلان أنه "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضًا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية، أو معاليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء [11].

ويتضح من النصين المشار إليهما أنهما قد أرسا معايير عامة لتحديد مفهوم الضحية، تتيح إدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتضررين، ممن تنطبق عليهم صفة "الضحية". وقد ركّز التعريف بوجه خاص على طبيعة الضرر الناجم عن السلوك الإجرامي، سواء كان ضررًا جسديًا أو نفسيًا أو ماديًا، شريطة قيام رابطة سببية بين الضرر اللاحق بالضحية والجريمة المرتكبة. ومن جهة أخرى، فقد أكد التعريف على ضرورة عدم التمييز بين الضحايا بأي شكل قد يؤدي إلى انتقاص حقوقهم القانونية، وهو ما ينسجم مع المبادئ الراسخة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان [12].

وعلاوة على ما سبق، أضاف ذات الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا آخر وسع من مفهوم مصطلح الضحايا حيث نص على أنه "يقصد بالضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها او المتعلقة باحترام حقوق الإنسان" [13].

ويتبيّن من خلال المقارنة بين الفقرتين (1) و(2) من إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، والتعريف الموسع الوارد في الفقرة (18) من ذات الإعلان، أن التعريف

(10) زينب زردازي، "حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012 / 2013، ص 37.

[11] ورد التعريف في الفقرة (1) و (2) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/34) في تأريخ 1985/11/29.

[12] د. حورية أيت قاسي، "حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي . المانيا، الطبعة الأولى، 2020، ص 115.

[13] ورد التعريف في الفقرة (18) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/34) في تأريخ 1985/11/29.

في الفقرتين الأولى يقتصر على الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار مادية أو معنوية جراء أفعال تُعدّ جرائم وفقًا للقوانين الجنائية الوطنية، بينما التعريف اللاحق يوسّع من دائرة الضحايا لتشمل كل من حُرم بصورة جسيمة من التمتع بحقوقه الأساسية نتيجة أفعال أو حالات إهمال، حتى وإن لم تكن تلك الأفعال مُجرّمة وطنيًا، ما دامت تُشكّل انتهاكًا للمعايير الدولية المعترف بها، مما يعكس توجهًا نحو الاعتراف بضحايا الانتهاكات الحقوقية غير المجَرَّمة محليًا، بوصفهم مستحقين للحماية والجبر. ويُعد هذا التوسيع خطوة متقدمة في تكريس مبادئ العدالة الدولية، بما يضمن تحقيق الإنصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة.

ويُقصد بمصطلح "الضحايا" طبقاً للقاعدة (85) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أنه "الأشخاص الطبيعيون الذين لحق بهم ضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويشمل كذلك المنظمات أو المؤسسات التي تعرضت لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة للأغراض الإنسانية".

وبناءً عليه، يقصد بضحايا الجريمة في إطار القانون الدولي أنه "الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين أصيبوا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر، نتيجة لأفعال أو حالات إهمال، تسبب انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في دولة ما، أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو للقانون الدولي الإنساني" [14].

المطلب الثاني جبر الضرر كحق من حقوق ضحايا الجرائم الدولية

يُعد مبدأ جبر الضرر أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إذ يترتب على كل خرق لالتزام دولي ضرورة إصلاح الضرر الناجم عنه بصورة مناسبة، وقد كرّست هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر سنة 1927، حيث أكدت أن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي يُوجب التعويض، سواء تم النص على الجبر صراحة أم لا، باعتباره التزامًا ناشئًا عن القواعد العرفية للقانون الدولي. كما أقرّ الفقه الدولي أن المسؤولية الدولية تُرتّب التزامًا على الدولة المخالفة، بإصلاح الضرر الذي نتج عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية [15].

ويقصد بجبر الضرر بوجه عام هو "ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا دوليا ضارا"[16]، أو هو: "تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر [17].

ولقد شكل إعلان المبادئ الأساسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985م، بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، خطوة جديدة

[14]– وائل احمد علامه، "حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (10) ، العدد (1) ، ص 225.

[15] نسيمة فراح، "الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان"، ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 22015، ص 34.

[16] سفيان عدة جلول، شهرزاد بوشاشية، "دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية"، جامعة محمد بن احمد – وهران2، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (6)، العدد (1)، يناير 2021، ص 2009.

[17] المرجع سابق، ص 35.

باتجاه الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا، ولكن تركيزه كان على ضحايا الجرائم المحلية [18].

وقد تنامت المطالب بالاعتراف بفئة الضحايا، وأزداد اهتمام المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية بهم، نظراً للمآسي والانتهاكات الجسيمة والفظاعات التي تعرضوا لها، حتى أصبح موضوع حقوق ضحايا الجرائم الدولية من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي مثاراً للاهتمام [19].

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت قد ساهمت في تطوير القواعد القانونية الدولية الخاصة بدور الضحايا وحقوقهم، خلال المحاكمات الجنائية الدولية، إلا أنها لم تشكل آلية حقيقية يُعَوِلْ عليها الضحايا، لأنها لم تضمن لهم الحصول على التعويض، بل صرفتهم إلى الهيئات الوطنية[20]، واشترطت أن يكون ذلك بعد أن يصبح حكمها نهائيا، ووفقا للنظم القانونية الداخلية للدولة المراد الحصول على تعويضا منها[21].

واقتصر الأمر على النص على إمكانية رد الحقوق، دون الإشارة إلى التعويض المالي أو تحميل الدولة مسؤولية مباشرة، حيث يجوز للدائرة الابتدائية، بالإضافة إلى الحكم بالسجن، أن تأمر بإعادة الممتلكات، والعائدات المكتسبة عن طريق السلوك الإجرامي، بما في ذلك تلك التي تم الحصول عليها بالإكراه، إلى أصحابها الشرعيين [22]. ومع ذلك لا يُتاح للضحايا تقديم طلبات الاسترداد بأنفسهم، وإنما يتعين أن يُقدَّم الطلب من قبل الادعاء العام أو من خلال الدائرة المعنية [23].

وقد توجت جهود الاهتمام بحقوق الضحايا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعسف في استخدام السلطة لعام 2006، الذي ركز على ضحايا الجرائم الدولية، وعلى وجه الخصوص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حيث تعتبر هذه المبادئ – لجميع الأغراض العملية – ميثاقًا دوليًا لحقوق الضحايا [24].

وبالتوازي مع التطور التاريخي السابق الذكر، صدرت قرارات عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

---

[18] انظر: اعلان الضحايا الصادر عن الأمم المتحدة بقرارها رقم 40/34، لعام 1985.

[19] تم النص على مشاركة الضحايا في الاجراءات في المعاهدات الدولية الآتية:
– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. اعتمدت بقرار 25/55 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الخامسة والعشرين في 15 نوفمبر 2000
– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. اعتمدت بقرار رقم 4/58 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الرابعة والخمسين في 31 أكتوبر 2003.
– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة بالنساء والأطفال لسنة 2000، تم اعتماد البروتوكول في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، باسم "بروتوكول بالوثيقة A/RES/55/25"، رقم بدون.
انظر: وائل احمد علام، مرجع سابق، ص230.

[20] انظر: القاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المشتركة بين المحكمتين يوغسلافيا ورواندا.

[21] د. عبد المجيد علي المبروك، "جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مجلة القرطاس، الجمعية الليبية للعلوم التربوية الانسانية، المجلد (3)، العدد (24)، ص 398.

[22] انظر: المادة (3/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة المقابلة لها (3/23) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[23] انظر: القاعدة (105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المشتركة بين المحكمتين يوغسلافيا ورواندا.

[24] M. Cherif Bassiouni, International Recognition of Victims' Rights, Human Rights Law Review 6:2 The Author [2006]. Published by Oxford University Press, p. 203. http://hrlr.oxfordjournals.org/

فضلاً عن أحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمنح مكانة للضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وبعض حقوق التعويض، وتدل هذه التطورات الموازية، وغيرها من التطورات داخل النظم القانونية المحلية، على وجود تحرك واسع النطاق نحو الاعتراف بحقوق ضحايا الجريمة أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء كانت محلية أو دولية [25].

وعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي لم تولي بالضحايا – في الجانب العملي – اهتماماً كافياً، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية جملة من الضمانات الخاصة بالضحايا، أعطت لهم مركزا قانونيا يوفر لهم الحماية اللازمة، ويجبر أضرارهم التي تعرضوا لها جراء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[26].

فقد توافقت الأطراف المشاركة في مؤتمر روما، المنعقد بغرض اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الاعتراف للضحايا بحقوقهم الإجرائية المشروعة المتمثلة في حقهم في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومشاركتهم في الاجراءات لإيصال صوتهم إليها، والتعبير عن آرائهم وانشغالاتهم، إضافة لحق الحماية والمساعدة، وحق جبر الضرر [27].

المبحث الأول صور جبر ضرر الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية

أرست المحكمة الجنائية الدولية حقوقا للضحايا، تمكنهم من المطالبة بجبر أضرارهم، عما لحقهم من ضرر جراء الفعل المجرم المرتكب ضدهم، عن طريق صور متعددة تكفل جبر أضرارهم المادية والمعنوية وسأتطرق في المطلبين الآتيين إلى صور الجانب المادي وصور الجانب المعنوي لجبر ضرر الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول صور الجانب المادي لجبر ضرر الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية

يقصد بالجانب المادي من عملية جبر أضرار الضحايا تلك التي تتخذ صورة منح أموال أو حوافز مادية [28]. وبناءً عليه نستعرض فيما يلي صور الجبر المادي للضرر المتمثل برد الحقوق (الفرع الأول) والتعويض النقدي (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول رد الحقوق

يقصد برد الحقوق إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، إذ الأمر – أحيانا – يتطلب إعادة الأوضاع التي كانت موجودة كما لو لم يقع ذلك الفعل، ويستهدف الرد إصلاح الجوانب المادية التي نتجت عن الضرر.

بعبارة أخرى، يقصد برد الحقوق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل المجرم دوليا، وإنهاء الواقع غير المشروع الذي تولدت عنه الجريمة، وبشكل عام ينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء

[25] المرجع السابق، ص 203.

[26] د. عدة جلول سفيان، شهرزاد بوشاشية، مرجع سابق، ص 1996.

[27] موات مجيد، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، أطروحة دكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة 2017/ 2018، ص 244-245.

[28]– د. سفيان عدة جلول، شهرزاد بوشاشية، مرجع سابق، ص 2010.

عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص[29].

وقد ورد النص على "رد الحقوق" في إعلان الضحايا لعام 1985، حيث أعتبر رد الحق كجزء من أي تعويض عادل ينبغي أن يدفع للضحايا أو أسرهم أو من يعولونهم[30]، كما يفرض الإعلان التزاما على كل دولة بتمكين الضحايا من الاستفادة من هذا الحق، وذلك عن طريق جعله جزء من الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية إلى جانب العقوبات الأخرى[31].

وقد وسع إعلان المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الجريمة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005، من مفهوم الرد، ليشمل إعادة الحرية، والتمتع بالحقوق والكرامة، والحياة العائلية والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة والعمل، وإعادة الممتلكات.[32]

الجدير بالإشارة، أن مسألة رد الحقوق يعد الإجراء الوحيد الذي أُقِرَ به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وقبل ذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو[33]. حيث إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد مُنِحَتْ صلاحية الحكم بالرد بعد إدانة المتهم، من تلقاء نفسها أو بناء على مذكرة من المدعي العام للمحكمة، إذا لم تكن السلطات الوطنية راغبة أو غير قادرة على ذلك[34]. وقد دعم مجلس الأمن الدولي هذا المسعى، واعتبر كل تصرف ناقل لملكية عقار أو أرض باطلا، إذا تم تحت الإكراه[35]. وبالتالي ينبغي على الأشخاص المتضررين والمالكين لعقار تم انتزاعه منهم بطريقة غير شرعية، أن يقدموا شكواهم أمام المدعي العام.

وبالرجوع إلى نص القاعدة (105/أ) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المتعلقة باسترجاع أملاك الضحايا، فإنه بعد صدور الحكم بالإدانة المنصوص عليها في القاعدة (3/98) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، ينبغي على الغرفة الابتدائية عقد جلسة خاصة بطلب من المدعي العام، أو بمبادرة منها، لتحديد الظروف التي ينبغي في ظلها استرجاع العقار أو الأملاك لملاكها الأصليين. وتنص القاعدة (105) من قواعد

---

(29)– كما جاء في المادة (35) من مشروع اتفاقية مسؤولية الدول سنة 2001 حيث تنص على أنه " إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد: غير مستحيل ماديا؛ ولا يتبعه عبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المترتبة على الرد بدال من التعويض". (انظر كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 322).

(30)– تنص الفقرة (8) من إعلان الضحايا لعام 1985 على أنه: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير، المسؤولون عن تصرفاتهم حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم، وينبغي أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق".

(31)– انظر الفقرة (9) من إعلان الضحايا لعام 1985. (د. حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص 113).

(32)– نظر الفقرة (19) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة، مرجع سابق.

(33)– نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 103.

(34)– انظر المادة (3/34) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وقواعد الاجراءات وقواعد الاثبات لمحكمة يوغسلافيا، القاعدة (98/ ب)، (105)، والمادة (3/23) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(35)– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي، حول تطبيق الفقرة الثانية من القرار رقم 808 (1993)، بند (114) ص 28–29.

الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حكم مطابق[36].

وإضافة الى ذلك، يمكن للغرفة الابتدائية الأمر باتخاذ تدابير تحفظية تراها ملائمة قصد حماية العقار والأملاك، حيثما ينفذ قرار استرجاع العقار أو الأملاك، حتى وإن كان بحوزة أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة التي نسبت للمتهم وفق الإجراءات الآتية:

– يتم استدعاء هؤلاء الأشخاص للامتثال أمام الغرفة الابتدائية، ولهم إمكانية إثبات امتلاكهم للعقار أو الأملاك الأخرى، وإذا استطاعت الغرفة الابتدائية تحديد المالك الشرعي أثناء تفحصها للأدلة، فإنها تأمر باسترجاع هذا العقار أو الأملاك، أو اتخاذ تدابير أخرى تراها مناسبة [37].

– يبلغ كاتب الضبط السلطات الوطنية المختصة والمعنية بالحكم الذي ثبت بواسطته إدانة المتهم بجريمة ألحقت ضررا بالضحية، ليتمكن الضحية من رفع دعوى تعويض أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة.[38]

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر ضرر الضحايا، ولم تفرق المادة (2/75) من النظام وبين أي صورة أوردتها (رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل) حيث اعتبر جميعها أشكالا لجبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا، وتخضع عملية المطالبة برد الحقوق لذات الإجراءات المتبعة طبقا للقواعد الإجرائية في المطالبة بجبر الضرر[39].

وبالرغم من أن لائحة المحكمة لم تشر لرد الحقوق ولم توضح مفهوم الرد أو تفصل في شروطه، –وقد يرجع ذلك لعدم اتفاق الوفود على مدلول الكلمة – إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد حرصت في قضية (لوبنغا) "Lubanga"[40] سنة 2012، على أن يكون رد الحقوق بأقصى حد ممكن والرجوع إلى ما قبل ارتكاب الجريمة، وعلى أن يحدد الضرر المادي كميا بشكل كافي ومناسب ويتناسب مع ضرورة توفير الأموال اللازمة[41].

وفي حالة إصدار المحكمة الجنائية الدولية أية أوامر خاصة بجبر الأضرار، فإن الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عنها وفقا لأحكام المادة (109) من نظامها الأساسي، التي تقضي بتنفيذ الدول لتدابير التغريم والمصادرة استناداً لقوانينها الوطنية، ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وإن تعذر عليها ذلك، تسعى إلى استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة

---

(36)– تنص القاعدة (88) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على ما يلي: "إذا حكمت الغرفة بأن المتهم مدان بارتكاب جريمة وإذا ثبتت من خلال فحص الأدلة بأن الجريمة أدت إلى اكتساب لا قانوني لعقار تعاين الغرفة ذلك في حكمها، ويمكنها استرداد هذا العقار طبقا للمادة 105".

(37)– انظر القاعدة (105/ج، د) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا.

(38)– نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 105.

(39)– سعاد وجعوط، "حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2013/2012، ص 89.

(40)– قضية Lubanga هي قضية المدعى عليه Lubanga Dyilo أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو سياسي وقائد عسكري وزعيمًا لجماعة "الاتحاد الوطني والتحرير"، وهو فصيل متمرد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُلقي القبض على Lubanga في 2006، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في إقليم Ituri شمال شرق الكونغو الديمقراطية، كانت الاتهامات تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح. وفي 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمًا ضد Lubanga، حيث أدين بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع، تم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وتعد هذه القضية أول قضية تمت محاكمتها في المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في 2002.

(41)– كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 324.

بمصادرتها، لتقوم في الأخير بتسليم كل ما تم جمعه إلى المحكمة، وفي حالة وقوع الجريمة على بعض الأصول أو الممتلكات، وذلك كما هو الحال في جرائم الحرب، فيقدم الضحايا وصفا تفصيليا لهذه الأصول أو الممتلكات عند المطالبة بردها[42].

الفرع الثاني التعويض النقدي

إن التعويض عن الأخطاء هو مبدأ قانوني أساسي، بل يشكل مبدأً عامًا للقانون، وقاعدة عرفية للقانون معترف بها ويتم تطبيقها في جميع النظم القانونية، وينطبق هذا المبدأ على المطالبات الخاصة التي توفر لها الجماعة أو القبيلة أو الدولة محفلاً وإنفاذاً للانتصاف[43].

ويعرف التعويض بوجه عام بأنه: التزام بدفع مبلغ نقدي تعويض عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عندما تكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني، فيصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، على أن يشمل التعويض كافة ما لحق بالمتضرر من خسائر وما فاته من كسب جراء الفعل غير المشروع [44].

بعبارة أخرى، يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من الاعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي [45].

وعلى الرغم من أن المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا قد لعبتا دورًا في إنفاذ القانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني الدولي، إلا أنهما فشلتا في معالجة مسألة تعويض الضحايا بشكل مناسب، حيث أن النظام الأساسي للمحاكم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لم تكرس هذا الحق وإنما اكتفت بتوفير توجيهات محدودة، وعلى وجه الخصوص، اقتصرت التعويضات فيها بإعادة الممتلكات المسروقة إلى أصحابها الشرعيين، دون تقديم تعويضات عن الإصابات الشخصية ذات الطبيعة الجسدية أو العقلية، واكتفت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمتين بالسماح للضحية، أو الأشخاص الذين يطالبون من خلال الضحية، برفع دعوى قانونية أمام المحاكم الوطنية – أو أي هيئة مختصة أخرى – للحصول على تعويض، بشرط توافر التشريعات الوطنية ذات الصلة، وبالتالي، فإن هيكل المحاكم يَفْتَرِضْ مسبقًا وصول الأفراد إلى المحاكم الوطنية من جانب الضحايا الأفراد ويترك القرار النهائي بشأن تقديم تعويض للضحية لأنظمة العدالة الوطنية [46].

وبالرجوع للسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة السابقة، فالثابت أنه لم تسمح محكمتا نورمبرغ أو طوكيو، ولا المحكمتان الخاصتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، لضحايا

---

(42)– نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 106.

(5) M. Cherif Bassiouni, International Recognition of Victims' Rights, Human Rights Law Review, Published by Oxford University Press, 2006,p.207.

(44)– موات مجيد، مرجع سابق، ص 341.

(45)– د. منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية"، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تمهيدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 284.

(46)– القاعدة (106) من والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمتين. ص 241–242).

See M. Cherif Bassiouni.0p.cit.p.241–242.

الجرائم الخاضعة لولاياتها بطلب تعويضات أمامها، وتوضح الأنظمة الأساسية للمحكمتين الأخيرتين وقواعدهما أن الأحكام الصادرة عنها يمكن أن يستخدمها الضحايا لطلب التعويض أمام المحاكم المحلية، غير أن أحكام إضافية فيها تنص على أنه، كجزء من العقوبة، يمكن للدوائر الابتدائية أن تأمر دولة واحدة أو أكثر باعتماد تدابير مؤقتة لتجميد أصول المتهم، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة[47]، أو الأمر بإعادة الممتلكات والعائدات التي تم الحصول عليها عن طريق السلوك الإجرامي – بما في ذلك عن طريق الإكراه – الى الملاك الشرعيين[48]. لكن من الناحية العملية، لم تؤد هذه الأحكام إلى حصول الضحايا على تعويضات [49].

وعلى العكس من ذلك، فقد تم إرساء حق الحصول على تعويض في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[50]، ونذكر على وجه الخصوص إعلان الأمم المتحدة لعام 1985م، بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي قضى بضرورة الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، وإن تعذر ذلك فمن الدول، وعند الاقتضاء، يقدم التعويض لأسر المتوفين، وإلى من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص[51]، وبالمثل تقضي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بضرورة دفع تعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة [52].

وقد كانت هذه الصكوك من المصادر التي اعتمدت عليها المحكمة الجنائية الدولية في تحديد صور جبر الضرر لفائدة الضحايا وتقدير نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة تلحق بالضحايا، وهذا ما يؤكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما جعل المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعده ضمن القوانين الواجبة التطبيق بالنسبة للمحكمة [53].

ويعد التعويض حقا أساسياً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار, كونه يوفر المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب[54] وقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاص

[47]– انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، القاعدة (105/أ).

[48]– انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، القاعدة 105.

[49]–Carla Ferstman, Victim Participation in International Criminal Justice, International Criminal Justice Series, Asser Press, The Hague, Netherlands, Volume (11), 2017. p. 387.

[50]– وقد تم الاعتراف بالحق في التعويض في المادة (4/24) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 161/177، الصادر في 20 ديسمبر (2006) و (المادة (14) من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة (46/39) المؤرخ في 10/12/ 1984.

[51]– انظر المبدأ الثاني عشر من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

[52]– انظر الفقرة عشرون من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

[53]– أنظر المادة (21/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[54]–Carla Ferstman and Mariana Goetz ،Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence ،in C. Ferstman ،M. Goetz ،and A. Stephens (eds) Reparations for Victims of

بالمحكمة شروط وكيفية تقديم طلبات التعويض [55]، إذ يجب أن تتضمن الطلبات وصفاً للإصابة أو الخسارة أو الضرر وبيان مكان وتاريخ الحادث، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وهوية وعنوان مقدم الطلب، ووصل الممتلكات أو الأصول أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها، ومطالبات التعويض، والمطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانصاف، والأدلاء قدر المستطاع بأية مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم، وملء نموذج طلب التعويض بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك ملئ نموذج خاص بالشخص المعنوي، غير أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة لا تحدد نطاقًا للمبلغ الذي يمكن للضحايا المطالبة به للحصول على تعويض [56].

الجدير بالإشارة، أن مؤتمر روما الخاص بشأن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان قد تضمن عددًا من المقترحات للتعويضات، نصت على مسؤولية الدولة، على أن تكون الأوامر المباشرة الصادرة عن المحكمة ضد الأفراد، وفي حينها أرادت العديد من الدول تجنب إصدار أوامر جبر الضرر ضدهم فرفضت ذلك، وتحجج البعض منهم أن التعويضات ستنتقص من هدف المحكمة لمعاقبة الجناة، بينما أراد البعض الآخر ضمان تعويضات فعالة للضحايا من خلال أوامر مدفوعة من الدولة، وبدافع من المنظمات غير الحكومية قامت الوفود بتعديل اقتراح مشترك قدمته فرنسا والمملكة المتحدة أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية للتوصل إلى المسودة النهائية للمادة (75)، ومع ذلك، فإن المسؤولية الجنائية الفردية عن التعويضات في المحكمة الجنائية الدولية ستكون غير كافية – كما سنرى – لتزويد الضحايا بإنصاف فعال، غير أنه إذا ما تم إدراج مسؤولية الدولة في المادة (75) لكان ذلك سبباً كافيا لرفض المادة بأكملها، وبالتالي حرمان الضحايا من الوصول إلى التعويضات من خلال المحكمة [57].

ويعد حق الضحية في التعويض من أكثر صور جبر الضرر شيوعا لسهولة إنفاذه واقعيا، حيث يتلقى الضحية مقابلا ماليا يتناسب مع جسامة الأضرار، ويمثل اعترافا من المذنب بالأذى الذي ألحقه به، مما قد يشعر الضحية بالرضا والاطمئنان بالحق في الانتصاف والثقة في منظومة العدالة الجنائية الدولية وفعاليتها [58].

حري بالبيان، أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في منح التعويضات تنبع من اختصاصها في النظر والبت في التهم المرفوعة أمامها، ولا توجد إمكانية مستقلة للمحكمة لتحديد التعويضات دون صدور حكم مسبق بالإدانة، فيما يتعلق بشخص متهم معين، وبالتالي يتضح أنه لن يقع جميع ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم المختصة ضمن الفئة المحتملة من

Genocide،War Crimes and Crimes against Humanity (Brill 2009). p.313

[55]– وفق أحكام المادة (68) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد (94–99) من القواعد الإجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بذات المحكمة.

[56]- Ilaria Bottigliero ،Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims: Challenges Ahead for the ICC ،José Doria et al. (eds.) ، The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko ، 2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands, p. 915.

[57]–Luke Moffett,.0p.cit. p159-160.

[58]– فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، العدد (2)، سنة 2021، ص 415.

المستفيدين من التعويضات، وذلك لسبب بسيط وهو أنه لم يتم توجيه أو إثبات أي تهم تتعلق بإيذائهم [59].

وقد ورد حق الحصول على تعويض مناسب كفيل بمحو آثار الجريمة في صكوك المحكمة المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على التعويض[60]، كما أنه يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول، خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، وقد بين ذلك نظام المحكمة، من خلال تأكيده على أنه لا يوجد فيه ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق الضحايا بمقتضى القانون الوطني والقانون الدولي [61].

وبناءً على ذلك، نجد أن من يتحمل مسؤولية دفع التعويض – من حيث المبدأ – هو الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا، حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني – الذي ينشأ وفق النظام – حيثما كان ذلك مناسبا [62].

وفي ذات الشأن، فإنه من ناحية، يجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض تحديد هوية الشخص الصادر ضده، والأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها، ومكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة، ومن ناحية أخرى، يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ويجب إرسال نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية [63]، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات [64].

والجدير بالذكر، أن نظام روما الأساسي قد أوجب على المحكمة تحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار وتوضيح علاقة وطرق التعاون بين المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا [65]، ومع ذلك لم يوضح هذا النظام الأساسي ما إذا كان ينبغي تحديد هذه المبادئ في سياق حالة أو قضية معينة أمام المحكمة، أم بشكل مستقل عن ذلك، وللمحكمة حرية التصرف الكاملة في تحديد "نطاق ومدى" الأضرار والإصابات التي يمكن التعويض عنها [66].

---

(59)– Carla Ferstman,.0p.cit. P.393.

(60)– انظر المادة (1/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية، والقاعدة (1/94) من القواعد الإجرائية التابعة للمحكمة الجناية الدولية، والبند (88) من لائحة المحكمة.

(61)– المادة (6/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

(62)– انظر المادة (2/75) والمادة (79) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

(63)– انظر القاعدة (118) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية.

(64)– انظر القاعدة (119) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة للمحكم ة الجنائية الدولية.

(65)– انظر المادة (1/75) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

(66)– في 7 أغسطس 2012.وضعت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لوبانغا دييلو المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها لجبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية, وأذنت المحكمة لما مجموعه 114 ضحية بالمشاركة في هذه القضية, وأكد القضاة (أدريان فولفورد وإليزابيث أوديو بينيتو وريني بلاتمان) أثناء نظر النزاع المتعلق بقضية توماس لوبانغا دييلو على أهمية صور جبر الضرر في القانون الجنائي الدولي كونها تتجاوز مفهوم العدالة العقابية، وتسعى نحو حل أكثر شمولاً ويشجع مشاركة المجني عليهم في الإجراءات ويعترف بحاجتهم الماسة الى سبل إنصاف فعلية .. كما أشار القضاة إلى أن التعويضات ذات القيمة الرمزية أو الوقائية أو التحويلية قد تكون مناسبة.

(See Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, p.84).

وكما سبق وأن ذكرنا، فإن المحكمة لا تصدر أوامر جبر الضرر الا بعد الإدانة، وهذا يستلزم مرور بعض الوقت، ولضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية للتأكد من أنها تستطيع تقدير التعويضات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها إعلام الضحايا بعملية التعويض ودعوتهم للتقدم، واتخاذ كل ما من شأنه البحث بشكل فعال عن الممتلكات والأصول، وتجميدها والاستيلاء عليها حتى يمكن مصادرتها، خاصة لصالح الضحايا، إذا صدر الحكم بإدانته، والمحكمة بذلك تساهم في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة، من أجل المنفعة النهائية للضحايا[67]، وللمحكمة في سبيل تنفيذ أوامرها بجبر الضرر الاستعانة بالدول الأطراف، التي ينبغي عليها ان تحرص ايضاً على وضع اجراءات وطنية تمكنها من اتخاذ تدابير التعاون السريع الفعال المنصوص عليها في النظام الاساسي[68]. بل هي ملزمة في بعض الحالات، بموجب القانون الدولي والوطني، على أن تقدم هي نفسها ضروبا من جبر الأضرار للضحايا، عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها[69].

غير أنه إذا كانت أي من الدول غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، فإن عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألاّ يمس ذلك بحقوق الغير – الأطراف الثالثة – حسن النية، ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، التي تعطي الأولوية في صرفها لصالح المجني عليهم، والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة [70].

ومن الواضح أن اجتهادات دوائر المحكمة الجنائية الدولية محتشمة جدا بشأن موضوع وتفاصيل وكيفيات إفادة الضحايا بالتعويضات التي يستحقونها جراء ما تكبدوه من أذى وخسائر، ما عدا القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 7 /2012/10 المتضمن المبادئ الواجبة التطبيق بشأن التعويضات المستحقة للضحايا في قضية " توماس لوبانغا ديلو" (Thomas Lubanga Dyilo) المدان بجرائم حرب تتعلق بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة وإشراكهم مشاركة فعلية في الأعمال العدائية. وقد كان من مقتضيات هذا القرار ضرورة تلقي الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (TFV) اقتراحات بخصوص التعويضات من الضحايا أنفسهم تستجيب لمصالحهم ومشاغلهم وتجبر أضرارهم. وقد اعتبرت الدائرة أنه من الأهمية بمكان أن يشارك الضحايا وأسرهم والمجتمعات التي ينتموا إليها في إجراءات جبر الضرر، وأن تتاح لهم فرصة إبداء آرائهم وعرض أولياتهم، واعتبرت أن المستفيدين من أوامر جبر الضرر هم الضحايا المباشرين وغير المباشرين الذين تأذوا من الجرائم التي أدين على أساسها "توماس لوباغا" [71].

وفي ضوء ما سبق يمكننا القول: إنه رغم الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية والآليات التي

[67]- Carla Ferstman and Mariana Goetz, Op, Cit, p.315.

[68]– انظر المادة (1/94) والمادة (109) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[69]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 332-333.

[70]– انظر المادة (109) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[71]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 342.

كرستها لذلك وخاصة الصندوق الاستئماني، إلا أن موارد المحكمة لا شك أنها غير كافية، خاصة عندما نكون أمام عدد هائل من الضحايا. كما ان الموارد لدى الشخص المدان غير كافية لتغطية مبالغ التعويض، ومع محدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الاستئماني، يصبح من الضروري وضع حد أدنى وحد أقصى لقيمة التعويض المستحق، فالحد الأقصى للتعويض هو القدر الذي لا يمكن تجاوزه، أما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها، إعمالا بالمبدأ اللاتيني الذي ينص على "تجاهل القاضي لتلك الأضرار (inimis non curatpraetor) يضاف إلى ذلك إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض[72].

المطلب الثاني صور الجانب المعنوي لجبر ضرر الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية

يقصد بالجانب المعنوي من عملية جبر أضرار الضحايا، الصور التي تتقرر أكثر عندما يكون الضرر المعنوي شديد الوطأة على الضحايا، حيث يكون التعويض العيني أو المالي أقل ملائمة وغير كافي لجبر الضرر، ومحو آثار الجرائم لدى الضحايا في بعض الحالات، مما يستدعي الأمر بأشكال جبر معنوية كفيلة بمحو آثار الجرائم أو على الأقل التقليل من حدة هذه الآثار.

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد نص صراحة على الصور المادية السالفة الذكر، واكتفى بإيراد صورة رد الاعتبار صراحة كأحد الصور المعنوية، حيث قرر في المادة (75) أن للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر ضرر المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وبالتالي فإن عبارة "بما في ذلك" الواردة بالمادة (75) توحي بالسماح – ضمنا – بتقرير أشكال أخرى للجبر، لا سيما تلك المتضمنة بصكوك الأمم المتحدة التي استرشد بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يخول المحكمة اعتماد، تلك الصور الأخرى المتمثلة بالترضية وضمانات عدم التكرار، وهذا ما نستعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول رد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار تقديم المساعدة للضحايا للاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة.[73]

وجوهر هذه الصورة من جبر الضرر يكمن في إعادة إدماج وتأهيل الضحية اجتماعيا واقتصاديا، وقد يكون ذلك في إطار فردي أو جماعي أو بهما معا، متى ارتأت المحكمة ذلك، مع مراعاة نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، بعبارة أخرى، هو إعادة الضحية للحياة مجددا ورفع العراقيل التي تعترض سبيله، ومحو آثار الجريمة [74].

وقد أُعْتُرِفَ بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة لعام 1985، بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، حيث

[72]– سعاد وجعوط، مرجع سابق، ص 90.

[73]– د سفيان جلول عدة، شهرزاد بو شاشية، مرجع سابق، ص 2011.

[74]– كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 328.

تضمن بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحايا، كل حسب حاجته وطبيعة الأذى الذي تعرض له، كما أنه لم يقتصر مسؤولية رد الاعتبار على جهة معينة بذاتها، إنما ترك المجال مفتوحا أمام الدولة وأي من الهيئات الأخرى غير الحكومية، وكذا المجتمع المدني من خلال الجمعيات التي تعنى بحقوق الضحايا [75].

وإضافة لذلك، ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005م، الخاص بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، هذا الحق تحت تسمية قانونية جديدة وهي "إعادة التأهيل"، والتي يجب أن تشتمل على الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية[76].

ولتدارك الأمر، لدى محكمتي يوغسلافيا ورواندا أوصت قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمتين، بعد تعديلها سنة 1998، بتوسيع اختصاص وحدة مساعدة الضحايا والشهود، كي تضمن رد الاعتبار النفسي والمادي لضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي [77].

وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار، فإنه يصعب – من الناحية العملية على الأقل – أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات، وذلك بالحكم عليه بتقديم خدمات طبية ونفسية أو اجتماعية لفائدة ضحايا جرائمه، ويبدو أن هذا الجانب روعي من طرف واضعي اتفاقية روما[78]، إذ نصت – فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر – على إمكانية التنفيذ، حيثما كان ذلك مناسبا، عن طريق الصندوق الاستئماني[79].

الجدير بالإشارة، أن رد الاعتبار يظهر متجسداً في عدة صور وهي:

- الإعلان الرسمي أو القرار القضائي بإعادة الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية والأشخاص الذين تربطهم به صلة وثيقة.
- الاعتذار والاعتراف العلني بالوقائع والقبول بالمسؤولية.
- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة شريطة ألا يسبب هذا الكشف مزيدا من الأذى أو التهديد غير الضروري لسلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم[80].

ومن الثابت، أن الهدف من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط تحريك الدعوى الجنائية ضد من أشتبه في ارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ومعاقبته على ذلك، بل كذلك إرساء قواعد

[75]– انظر الفقرة (14) من اعلان الضحايا لعام 1985، الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

[76]– انظر الفقرة (21) من المحور التاسع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005، الخاص بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

[77]– انظر القاعدة (34) قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

[78]– انظر المادة (2/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[79]– سعاد وجعوط، مرجع سابق، ص 91.

[80]– كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 328.

جديدة في معاملة الضحايا وتمكينهم من سبل الانتصاف وحقهم في جبر الأذى اللاحق بهم، وذلك من خلال محو آثار الجرائم التي تمس سلامتهم البدنية أو العقلية أو المعنوية، وهذا ما أقترحه المفاوضون خلال المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأيد هذا المسعى كل من الوفد الياباني والفرنسي والبريطاني [81].

وحري بالبيان، أن تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بإعادة التأهيل للضحايا يحتاج إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات اختصاصهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا، وفي هذا الإطار يجوز لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وطنية أو دولية، وقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا، وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها أهمية بالغة وقيمة عالية، حيث جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم، وهو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية [82].

ومما لاشك فيه، أن هذه المسألة تختلف بحسب اختلاف الضحايا ونوعية الأضرار التي أصيبوا بها وطبيعة الأفعال الإجرامية التي وقعوا ضحايا لها، إذ أن الخدمات التي ينبغي تقديمها الى ضحايا جرائم العنف الجنسي من الأطفال والنساء تختلف عن الخدمات التي يحتاج لها ضحايا جرائم القتل والتعذيب سواء كانوا دائما من الأطفال والنساء أو حتى من الرجال، فقد يحتاج البعض من الضحايا إلى الاستفادة من خدمات تتعلق بالإيواء وتقديم المؤن الغذائية، في حين يحتاج البعض الآخر إلى التدريب والتأهيل في مجالات محددة لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع [83].

والجدير بالإشارة، أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرت أحكاما تتعلق برد الاعتبار، استهدفت إصلاح ما انتهك من قيم أساسية لشخص الضحية، وشملت إجراءات ووسائل يطلع عليها العامة مثل:

- إقامة احتفالات تذكارية وتكريم الضحايا وذلك بتسمية الساحات أو المؤسسات بأسمائهم.
- إقامة نصب تذكارية لضحايا الانتهاكات الجسيمة، تشير للوقائع حتى لا تتكرر مستقبلا [84].

الفرع الثاني الترضية

يقصد بالترضية، بانها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها، إلا بطريقة نظرية وتقريبية، أو بمعنى آخر جبر الضرر عن الخسائر الغير قابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة [85].

وكما سبق وأن ذكرنا، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على الترضية كصورة من صور جبر الضرر، غير أن الترضية تستفاد ضمنا

[81]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 343– 344.

[82]– نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 107.

[83]– ثائر خالد عبد الله العقاد، "حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي لجنائي"، مركز الدراسات الاسلامية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 136.

[84]– كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 329.

[85]– تعريف أوردته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة. (نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 114.

من خلال الصياغة الواردة في النصوص المُقَرِرَةْ لبعض صور جبر الضرر، لا سيما تلك المتضمنة بصكوك الأمم المتحدة التي استرشد بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يخول المحكمة اعتماد صور أخرى لجبر الضرر، من بينها الترضية [86].

ويدعم صلاحية المحكمة باعتماد الترضية كصورة من صور جبر الضرر، ما ورد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من النص على اعطاء الحق للضحية بطلب "أشكال الانتصاف الأخرى" عند مطالبته بجبر الضرر، والتي لا شك تندرج الترضية ضمنها[87]، إضافة الى ذلك، فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في حكم لوبانغا بشأن التعويضات، هذه النقطة التي تنص على أن القائمة الواردة في المادة (75) "ليست حصرية"، ويمكن أن تشمل أنواعًا أخرى من التعويضات مثل تلك التي لها "قيمة رمزية أو وقائية أو تحويلية" [88].

وبالرجوع للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا[89]، نجد أن الترضية كصورة من صور جبر الضرر تنطوي على مجموعة من التدابير ترمي أساسا إلى إظهار الحقائق حول الانتهاكات الجسيمة والجرائم التي تطال الضحايا، وكشفها للجماهير عن طريق التحقيقات والمتابعات القضائية، وتشمل ضمن ذلك رفع نصب تذكارية تخليدا وتكريما للضحايا وتنظيم مراسيم رسمية لهذا الغرض [90].

وبالإضافة الى ذلك، يشمل المفهوم الواسع للترضية، التدابير الفعالة الرامية إلى وقف الانتهاكات المستمرة، والتحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، والبحث عن مكان وجود المختفين، وإعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة، وتقديم اعتذار علني، وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمه، وتضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات[91]. وهكذا يتبين لنا، أن تدابير الترضية تصلح الضرر المعنوي الذي عانى منه الضحايا، ولا شك أن ذلك الاصلاح يقتضي الاعتراف بمعاناتهم وإعادة كرامتهم.

وفي هذا الشأن، أمرت محكمة الدول الأمريكية باتخاذ إجراءات استرضائية تشمل: مقاضاة المسؤولين، وقف الانتهاك، اللوحات والنصب التذكارية، إعادة تسمية شارع أو ساحة أو مدرسة معروفة باسم الضحية (الضحايا) البحث عن الضحايا

---

[86]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 344.

[87]– القاعدة (1/94/و) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[88] –Luke Moffett, .0p.cit.P.180.

[89]– ينص المبدأ (18) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الصادرة عن قرار الجمعية العامة رقم 60/147 بانه "ووفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، وفق ما تنص عليه المبادئ من ١٩ إلى ٢٣ : الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار."

[90]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 345.

[91]– D. Jo-Anne Wemmers, REPARATION AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: MEETING THE NEEDS OF VICTIMS International Centre for Comparative Criminology, University of Montreal, June 2006, P. 18.

وتحديد هويتهم ومكان دفنهم أو ذبحهم أو اختفائهم، منح دراسية للضحايا، ومما لا شك فيه، أن هذه الاجراءات تعزز المصالحة داخل المجتمع، وتمنع الانتهاكات المستقبلية من خلال إثبات حقائق ما حدث، ومن المسؤول، ومن هم الضحايا [92].

وفي ذات السياق، حققت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا دورا حاسما وهاما – نسبيا – في مجال استقرار الحياة الدولية، حيث جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994م، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنه بالإضافة إلى عمل المحكمة في عقاب المسؤولين عن جرائم الإبادة، فإن إنشاء المحكمة " ..... سوف يساهم في عملية ترضية الأمة وإقرار السلام والحفاظ عليه ..... " [93]. فمما لا شك فيه أن الترضية تعد أحد أغراض ونوايا هاتين المحكمتين، لما لها من أهمية بالنسبة لأهالي وذوي الضحايا، حيث يرى ذوي الضحايا أنه يجب على المجتمع الدولي ألا ينسى من ارتكب الجرائم، من خلال البحث عن مكان وجود المتهمين الفارين والتعاون في تسليمهم للمحكمة لينالوا عقابهم، وكذلك يجب أن يعلم العالم ما حدث في هذا البلد (البوسنة والهرسك) فمهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي تحقيق العدالة والترضية، وهو ما أسهمت به وحققته بالفعل في عام 1999، حيث قُدِمَ نحو (77) متهماً ممن ارتكبوا جرائم في البوسنة للمحاكمة [94].

وفي ضوء ما تقدم، تبين لنا أن إعمال الترضية كصورة من صور جبر الضرر – في الغالب – ليس أمرا في متناول المحكمة الجنائية الدولية، فالموضوع متعلق بمشيئة ورضا الجناة في تقديم اعتذارات علنية أو سرية، كما يتوقف إعمال هذا النوع من الجبر على مدى استعداد الدول ورغبتها في اتخاذ أيام محددة تخليدا لذكرى ضحايا الجرائم أو الإقدام على تسمية أماكن معينة باسم الأحداث التي وقع فيها أشخاصا ضحايا لانتهاكات تدخل في اختصاص المحكمة، إذ لا يمكن للمحكمة إجبار الأشخاص المدانين ولا الدول على القيام بما يندرج ضمن الترضية [95].

وتطبيقا لذلك، فإنه في قضية "توماس لوبانغا"، أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى إثر إعلان حالة عوز هذا المدان وافتقاده للوسائل المادية، صرحت الدائرة الابتدائية الأولى أنه بإمكان "لوبانغا" تقديم اعتذار للضحايا بصورة إرادية، وبشكل علني أو سري، وأوضحت أن تدابير جبر أخرى رمزية ممكن اعتمادها من طرف المحكمة. واعتبرت الإدانة والعقوبة المحكوم بها في مواجهة "توماس لوبانغا" تشكل جبرا للأضرار بالنظر لأهمية ذلك بالنسبة للضحايا [96].

وبالإضافة الى ذلك، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة في المحكمة الجنائية الدولية يوم 2017/10/17 أمرا بجبر الأضرار في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، خَلُصَتْ فيه إلى أن السيد المهدي يتحمل مسؤولية مالية قدرها 2700000 اثنين مليون وسبعمائة ألف يورو تتمثل في نفقات حبر أضرار أهالي تمبكتو جبرا

[92]– Luke Moffett, 0p.cit. P.174.

[93]– د. محمد عادل محمد سعيد، "التطهير العرقي" – دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن –، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص827– 829.

[94]– د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حقوق ضحايا جرائم دول التحالف في اليمن"، مرجع سابق، ص 348.

[95]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 345– 346.

[96]– المرجع سابق، ص 346.

فرديا وجماعيا، تعويضا للضحايا عن الهجوم على مبان دينية وتأريخيه في المدينة، وإذ أشارت الدائرة إلى أن السيد المهدي معوز، فقد حثت الصندوق الاستئماني للمجني عليهم على تكملة مبلغ جبر الأضرار المقضي به، ويجوز أن يشمل جبر الأضرار تدابير رمزية كإقامة النصب التذكارية وعقد مراسم التأبين أو الغفران علناً، اعترافا لأهل "تمبكتو" ومن فيها، بما لحق بهم من ضرر معنوي [97].

الفرع الثالث ضمانات عدم التكرار

تعد ضمانات عدم التكرار الشكل الثاني للتعويضات البديلة، وتتمثل في تعديلات تشريعية وإصلاحات مؤسسية تقوم بها الدول، لمنع تكرار الانتهاكات والفظائع[98]، فهي تتضمن اتخاذ تدابير ذات طبيعة سياسية كإجراء إصلاحات مؤسساتية، وفقا لمقتضيات المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005م [99].

وبعبارة أخري، يرى بعض الفقهاء أن الضمانات بعدم التكرار المقصود بها أنها "التزام قطعته الدولة على عدم الانخراط مرة أخرى في الممارسات التي أدت إلى الانتهاكات، مدعومة بعدد من الإصلاحات ومبادرات إعادة الهيكلة للوفاء بهذا الوعد" [100].

وبالرجوع الى المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005م، نجد أن ضمانات عدم التكرار هي تدابير وقائية وإصلاحية لا تتعلق بجبر الضرر الذي يلحق بالأفراد الذين يطالبون بالتعويضات، وانما تتخذها الدول أو الهيئات المعنية لضمان عدم تكرار الانتهاكات أو الأفعال غير القانونية التي وقعت في الماضي [101].

مما سبق يتضح لنا، أن ضمانات عدم التكرار تندرج ضمن الأنظمة القانونية الوطنية، التي ينبغي أن تشملها، حيثما ينطبق ذلك، وحسب الاقتضاء، وسنبينها تباعاً كما وردت في المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005م، وذلك على النحو الآتي:

1- ضمان السيطرة المدنية الفعالة على القوات العسكرية والأمنية [102].

---

[97]– د. حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص 124- 125.

[98]– Luke Moffett, 0p.cit. p 175.

[99]– انظر: المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005 حيث تنص على أنه: "تشمل هذه التدابير "ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛ ضمان مراعاة جميع الإجراءات المدنية والعسكرية للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة حسب الأصول وطبقا لمعايير الإنصاف والنزاهة؛ تعزيز استقلال السلطة القضائية؛ حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائط الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ توفير التثقيف في ميدان حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك على سبيل الأولية وعلى أساس مستمر، التشجيع على التزام موظفي الدولة عموما بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، استحداث آليات لرصد وايجاد حلول للنزاعات المسلحة ومراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة". (للمزيد انظر: موات مجيد، مرجع سابق، ص 347).

[100]– Luke Moffett, 0p.cit. p 175.

[101]– انظر المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005 المذكورة أعلاه. وبالمعنى الدقيق للكلمة، فإن ضمانات عدم التكرار هي علاجات تطلعيه لا تتعلق بجبر الضرر الذي يلحق بالأفراد الذين يطالبون بالتعويضات. بل أنها تحاول تقديم فوائد سياسية ومجتمعية أوسع، لمنع الإيذاء في المستقبل. See Luke Moffett, 0p.cit. p 175.

[102]– انظر قرار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم (47/2000)، 25 أبريل 2000، E/CN.4/RES/2000/47؛ منظمة الدول الأمريكية GA القرار رقم (1044) (1990)؛ الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: رومانيا، 28 يوليو 1999،

من المعلوم أن الجهات العسكرية وقوات الأمن تمثل السلطة التنفيذية في الدولة، وتعتبر أهم جهاز فيها لأن مهمتها الرئيسية هي المحافظة على الأمن والنظام العام، كما تسهر على التوجيه وادارة واعطاء التعليمات اللازمة للحفاظ على الحقوق. غير أنه غالبا ما يرتكب هذا الجهاز انتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة عندما تكون له صلة وثيقة بالحكومة كالأنظمة العسكرية، ولضمان قيام السلطة التنفيذية بما هو مطلوب منها، لا بد من وجود سلطة رقابية ذات صلاحيات كاملة، وتتمتع باستقلالية تامة، بالإضافة إلى امتلاكها للأدوات المطلوبة لممارسة هذا الدور، وهذه السلطة لا بد أن تكون ممثلة للشعب من أجل ضمان الحقوق، أي أن تكون هذه الرقابة من طرف مؤسسات مدنية، حتى تضمن مسؤولية الجهات العسكرية، وقوات الأمن، وعدم الإفلات من العقاب، في حال حصول انتهاكات، وبالتالي نضمن عدم تكرار الانتهاكات[103].

2- ضمان أن جميع الإجراءات المدنية والعسكرية تلتزم بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والعدالة والحياد [104].

حري بالبيان، أنه من أهم التزامات الدول الخاصة بوقف الانتهاكات وضمان عدم تكرارها هو واجب الالتزام بالقوانين الدولية والداخلية، من خلال اتخاذ تدابير عدة، من شأنها ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وتعتبر المعاهدات والقانون الدولي العرفي مصادر مشتركة للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان، في وقت السلم والحرب، وكذا لقواعد القانون الانساني الدولي، لذلك من واجب الدول الالتزام بتطبيقها، وذلك من خلال المصادقة عليها، ونشرها، واتخاذ كافة الإجراءات لجعلها نافذة داخليا، بالإضافة إلى متابعة ومراقبة الهيئات المختصة لسلوك وممارسات السلطة التنفيذية [105].

3- تعزيز استقلال القضاء [106]:

يعد استقلال القضاء وحياده إحدى الركائز الأساسية للحق في محاكمة عادلة ونزيهة. وتطبيقا للمعايير والالتزامات ذات الصلة، وافقت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أن يكون استقلال

9 .CCPR/C/79/Add.111at para؛ الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: ليسوتو، 8 أبريل 1999، CCPR/C/79/Add.106 في الفقرة (14) ؛ والقضية رقم 11.286، كافالكانتي وآخرون ضد تقرير البرازيل رقم (1/55) (2001) في الفقرة (6/168) "الإشراف المستقل والمحايد والفعال على الشرطة العسكرية".

(103)– نسيمة فراح، مرجع سابق، ص 51.

(104)– انظر أيضًا المادة (2/16) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمادة (9) من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص؛ الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: بيرو، (259) في الفقرة (12)؛ للاطلاع على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، انظر ;Incal v Turkey 1998-IV 1547 29 EHRR 449 (2000) في الفقرات 68و73؛ سيراكلار ضد تركيا 1998-IV 535 32 EHRR (2001); VII 3059 في الفقرات (39و41)؛ والطلب رقم 94/24919، حكم غيرجر ضد تركيا الصادر في 8 يوليو 1999، في الفقرات 2/60. وتضمنت النسخة النهائية من الوثيقة إجراءات مدنية وعسكرية لكنها لم تحدد الولاية القضائية. (د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 273).

(105)– نسيمة فراح، مرجع سابق، ص 43.

(106)– انظر على سبيل المثال، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ وقرارات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن استقلال السلطة القضائية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قرار (2001/39)، 23 أبريل 2001، E/CN.4/RES/2001/39؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القرار (2002/43)، 23 أبريل 2002، E/CN.4/RES/2002/43؛ و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القرار (2003/43)، 23 أبريل 2003، E/CN.4/RES/2003/43؛ الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: الجزائر، 18 أغسطس 1998، CCPR/C/79/Add.95 في الفقرة (14)؛

السلطة القضائية مكفولاً ومنصوصًا عليه في دستور الدولة أو قانونها وأن يُحتَرم فعليًا، مع إيلاء اهتمام خاص بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية [107].

ويقول الفقيه الفرنسي "جورج بيردو" في هذا الصدد "إن خير ضمان للفرد يحده القانون هو قيام عدالة حقه أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مقيد إلا بنصوص ووحي ضميره، ولا يقوم تنظيم قانوني قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواء في مواجهة المتخاصمين أو في مواجهة الحكومة[108].

ونستطيع القول: إنه رغم أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، الا أنها منظمة دولية قضائي قائمة بذاتها، ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وتمتلك آليات تمكنها من ممارسة عملها باستقلالية – الى حد ما – خاصة من مجلس الأمن وجميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة [109].

4- حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والرعاية الصحية ووسائل الإعلام والمهن الأخرى ذات الصلة والمدافعين عن حقوق الإنسان [110].

من المعلوم، أن الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان يعملون على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتدعيمها واحترامها وتعزيزها، من خلال بذل الجهد والوقت والتضحية في بعض الأحيان بحياتهم وسلامتهم الجسدية، وذلك للتصدي للانتهاكات والكشف عنها، ومطالبة السلطات المعنية باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لوضع حد لتلك الانتهاكات ومساءلة المنتهكين، ونظرا لأهمية الدور والمخاطر التي يتعرض لها الموظفون خاصة جراء تعسف السلطات وغياب الديمقراطية في كثير من الأحيان، إذ يصبحون هم الضحايا، وبالتالي هم بأمس الحاجة إلى من يدافع عنهم وعن حقوقهم، لذا من واجب الدول توفير ودعم الحماية اللازمة لضمان سلامتهم، خاصة من العنف والتهديد والانتقام أو التمييز والضغط...، وكذلك دعم التعاون مع هؤلاء، خاصة أثناء القيام بالتحقيقات وايصال المساعدات أو التوعية للضحايا مما يؤدي بالضرورة إلى تشجيعهم على مواصلة أداء مهامهم [111].

---

[107]– منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أكبر منظمة حكومية دولية ذات توجه أمني في العالم. تشمل اختصاصات هذه المنظمة قضايا مثل الحد من التسلح، وتعزيز حقوق الإنسان، وحرية الصحافة والانتخابات النزيهة. أمانتها التنفيذية في فيينا، النمسا، ومؤسساتها. تهتم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنظمة التحذير المبكر، ومنع النزاعات، وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل ما بعد النزاعات. معظم الدول المشاركة فيها والبالغ عددها 57 دولة تقع في أوروبا، لكن يوجد بعض الأعضاء الموجودين في آسيا وأمريكا الشمالية. تغطي الدول المشاركة فيها جزءًا كبيرًا من الأرض الواقعة في نصف الكرة الشمالي. تم تأسيسها خلال فترة الحرب الباردة بمثابة منتدىً للنقاش بين الشرق والغرب. (انظر المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منظمة الأمن والتعاون / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبع في وارسو، بولندا من جانب: Poligrafus Jacek Adamiak، 2013، ص 47).

[108]– رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –، 2015/2016، ص 49.

[109]– انظر. الفقرة (9) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة (2) منه.

[110]– انظر. على سبيل المثال، المواد (12و31) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ قرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (32/2003)، 23 أبريل 2003، E/CN.4/RES/2003/32 في الفقرة (11) (التعذيب)؛ والقضية رقم (11.405)، منديز وآخرون ضد تقرير البرازيل رقم (99/59) 1999 في الفقرة (2/120) (ضمان الحماية القضائية لممثلي العمال الريفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان).

[111]– نسيمة فراح، مرجع سابق، ص 63-64.

5- توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر، لجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المسؤولون عن إنفاذ القانون، فضلا عن القوات العسكرية وقوات الأمن[112].

بخصوص هذا الجانب التوعوي أو التثقيفي كتدبير لضمان عدم التكرار، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية منذ أن بدأت النظر في القضايا المعروضة أمامها قامت بوضع وتنفيذ أنشطة توعوية باستخدام المواد المتاحة لها، وذلك في الدول التي يباشر فيها المدعي العام التحقيقات، حيث فتحت المحكمة مكاتب ميدانية في كل من أوغندا وجمهورية الكنغو الديمقراطية ودارفور، وقد ركزت أنشطتها التوعوية على سكان المناطق الأكثر تضررا من النزاع والجرائم المرتكبة فيها، ويلعب هذا البرنامج دورا مهما في نشر القانون الانساني الدولي، وتعريف الضحايا بحقوقهم، غير أن هذه البرامج كان من المفترض أن توجه أساسا للقادة السياسيين والعسكريين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي [113].

وتطبيقا لذلك، فإنه على سبيل المثال، في قضية مذبحة إيتوانغو ضد كولومبيا أمام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان، قُتل 19 مدنياً على أيدي القوات شبه العسكرية، الذين نهبوا الممتلكات، واحتجزوا وعذبوا وشردوا السكان المدنيين، وعلى الرغم من أن المجزرة قد نفذت من قبل جهات فاعلة غير حكومية، إلا أنها حدثت بسبب فشل كولومبيا في حماية مواطنيها وفي التحقيق بشكل صحيح، وفي تأمين ومعاقبة المسؤولين، لذلك أمرت محكمة البلدان الأمريكية كولومبيا بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لقواتها المسلحة ووكالاتها الأمنية بسبب تعاونها وتسامحها وقبولها للانتهاكات، وفي ذات الوقت تستخدم المحكمة أيضًا ضمانات عدم التكرار لزيادة الوعي العام، وتحسين "الذاكرة الجماعية"، والانتقال إلى ما هو أبعد من مجرد إزالة القوانين من خلال إنشاء قوانين جديدة [114].

6- تعزيز مراعاة قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية، من جانب الموظفين العموميين، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون والإصلاحيات والإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والعسكرية، وكذلك المؤسسات الاقتصادية [115].

7- تعزيز آليات منع ورصد الصراعات الاجتماعية وحلها [116].

---

[112]– انظر. على سبيل المثال، المادة (2/10) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ المبدأ (16) من المبادئ الأساسية للعدالة لعام 1985; قرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2003/32)، المرجع نفسه. في الفقرة (20) الخاص بالتعذيب؛ الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية، رقم (307) في الفقرة (10)؛ الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: كولومبيا، 5 مايو 1997، CCPR/C/79/Add.76 في الفقرة (35).

[113]– رشيد دوال، آليات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني، ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015– 2016، ص 68–69.

[114]– Luke Moffett, .0p.cit. p 175.

[115]– انظر تقرير الاجتماع التشاوري الثاني في الصفحة (11) (مع ملاحظة أن هذا المبدأ الفرعي، من خلال إدراج قطاعات محددة من المجتمع في إشارة إلى تعزيز مدونات قواعد السلوك "يستبعد قطاعات أخرى". واقترح التقرير أنه "سيكون من الحكمة إما حذف الإشارات إلى هذه القطاعات، أو توضيح أن الفئات المدرجة شاملة وليست حصرية").

See M. Cherif Bassiouni.0p.cit.p 274.

[116]– استخدمت المسودات الأولية مصطلح "التدخل الاجتماعي الوقائي". المبدأ 25 (ز)، 2000، مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية. وفي الاجتماع التشاوري الثاني، تمت مناقشة مصطلح "التدخل" بشيء من الإسهاب. تقرير الاجتماع التشاوري الثاني في 11 ("أثيرت مخاوف بشأن كلمة "التدخل"،

8- مراجعة وإصلاح القوانين التي تساهم أو تسمح بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي [117].

وقد تم اعتماد المبادئ التوجيهية والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لعام 2005م، كأساس لتطوير مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبل انتصاف فعال، وتضمّن المشروع مفهوم "ضمانات عدم التكرار" كجزء من حقوق الضحايا في الانتصاف، حيث شمل تدابير تهدف إلى منع تكرار الانتهاكات السابقة، وذلك من خلال إصلاحات قانونية ومؤسسية تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للانتهاكات وضمان عدم تكرارها، بما يتوافق مع التدابير الواردة في المبادئ التوجيهية لعام 2005م [118].

وبالإضافة لذلك، واعتمادا لصورة الجبر (ضمانات عدم التكرار) فقد فسرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالتزامن مع المادة (7) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على أنها تعني أنه: "يقع على عاتق الدولة واجب قانوني باتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، واستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي في الانتهاكات المرتكبة ضمن ولايتها القضائية، وتحديد المسؤولين عنها،

وأثيرت أسئلة حول المعنى المقصود من هذا الحكم الجديد."). ورأت بعض الدول أن هذا المصطلح يوحي بالتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدولة. غير أن تقرير الاجتماع التشاوري الثاني يشير إلى أن صياغة هذا المبدأ "يهدف إلى تركيز الاهتمام على التوترات والصراعات الاجتماعية التي قد تؤدي إلى حالات تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الوقائية المناسبة لتجنب مثل هذه الحالات".

See M. Cherif Bassiouni.0p.cit.p 274.

(117)– تمت إضافة هذا الجزء الفرعي استجابة للاقتراحات المقدمة في الاجتماع التشاوري الثاني والتي سلطت الضوء على مسؤولية الدول عن إصلاح القوانين التي ساهمت في انتهاك حقوق الإنسان أو سمحت به. انظر تقرير الاجتماع التشاوري الثاني في الصفحة (11). وفيما يتعلق بالمبدأ 26 ككل، فقد اقترح أن هذا الحكم "سيستفيد من فقرة تنص على أنه ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ملموسة فيما يتعلق بضمان عدم تكرار الانتهاكات ومنعها".

See M. Cherif Bassiouni.0p.cit.p 274.

(118)– انظر المادة (17) من المشروع التي تنص على أنه: "تقدّم الدول ضمانات عدم تكرار الاتجار بالأشخاص من أجل التصدّي للإفلات من العقاب وتفادي الانتهاكات في المستقبل. وتشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، أياً من العناصر التالية أو كلها:

(أ) ضمان إجراء التحقيق مع المتّجرين ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو فعال؛

(ب) اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من تعرضهم للإتجار من جديد، بطرق منها الإعادة الآمنة، ومنح الإقامة المؤقتة أو الدائمة، متى كان ذلك مناسباً، والمساعدة على الاندماج؛

(ج) توفير أو تعزيز التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، في مجال منع الاتجار بالأشخاص؛

(د) ترسيخ استقلال السلطة القضائية؛

(هـ) تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التساهل مع الاتجار بالأشخاص أو استمراره أو التشجيع عليه، بما في ذلك التمييز الجنساني وحالات النزاع وما بعد النزاع؛

(و) المعالجة الفعالة للأسباب الجذرية للإتجار مثل الفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز ؛

(ز) تشجيع الجهات الفاعلة في القطاعين العامّ والخاصّ، على الالتزام بمدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية، بما في ذلك تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

(ح) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون ضحايا الاتجار بالأشخاص".

وفرض العقوبة المناسبة، وضمان التعويض المناسب للضحية" [119].

وتطبيقاً لهذا النهج، طورت محكمة البلدان الأمريكية مجموعة من الاجتهادات القضائية بشأن التعويضات لتلبي احتياجات الضحايا، ويمكن تفعيلها من قبل المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة التي تركز على الضحايا، غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لديها الاختصاص أو الإرادة للأمر بإجراءات الترضية أو ضمانات عدم التكرار، والتي تُستخدم عادة ضد الدول لتنفيذ البرامج والإصلاحات، بدلاً من الأفراد [120].

وإضافة الى ما سبق ذكره، فإنه من الجوانب المهمة لضمان عدم التكرار، حق الضحايا في الوصول إلى المعلومات الوقائية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاك، كما إن فهم الحقيقة والكشف عنها علنًا أمراً مهماً للضحايا؛ لأن الحقيقة تخفف معاناة الضحايا الناجين، وتشجع الدولة على مواجهة ماضيها المظلم، ومن خلاله السعي إلى الإصلاح، ويمكن أن تساعد في توفير سجل تاريخي، وتثقيف الناس، وتعزيز التسامح ومنع الإيذاء في المستقبل [121].

المبحث الثاني الإجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية

إن البدء بإجراءات جبر الضرر يكون – كقاعدة عامة – بموجب طلب من الضحايا، ولا يتحقق الجبر تلقائيا إلا في حالات استثنائية بموجب مبادرة من المحكمة، لذا يتطلب الأمر للسير في الاجراءات اتباع آليات معينة للمطالبة من قبل الضحايا أصحاب الحق، على أن تضمن تلك الآليات حصول الضحايا على جبر ضررهم بشكل فردي أو جماعي، فيتعين علينا بيان الآليات التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا بتقديم طلبات جبر الضرر ضد المتهم، الذي أَلْحَقَ بهم أضرارا مادية ومعنوية، ويقتضي ذلك، بيان الإجراءات المتبعة في المطالبة لجبر الضرر (الفرع الأول) ثم بيان الإجراءات المتبعة في إصدار الأمر بجبر الضرر (الفرع الثاني) نستعرضها تباعاً كما يلي:

المطلب الأول إجراءات المطالبة بجبر الضرر

حَدَدَتْ محكمة العدل الدولية مبدأ عاما لجبر الضرر، "يتمثل في وجوب قدرة التعويض على محو جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع بأقصى قدر ممكن، وعلى أن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح أنه ما كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل". وفي هذا السياق مُنِحَتْ المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار أوامر برد الحقوق والممتلكات لأصحابها، والتعويض ورد الاعتبار، التي ذُكِرَتْ على سبيل المثال في المادة (2/75) [122].

وحُدِدَتْ الإجراءات الخاصة بجبر أضرار الضحايا بموجب القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلق بالضحايا والشهود، وتُبَاشِرْ المحكمة هذه الاجراءات إما بناءً على طلب من الضحايا (الفرع الأول) أو من تلقاء نفسها (الفرع الثاني) [123] وهذا ما نتناوله فما يلي:

(119) – M. Cherif Bassiouni.0p.cit. p.227.

(120) –Luke Moffett, .0p.cit. p176.

(121) – M. Cherif Bassiouni.0p.cit. p. 275 – 276.

(122)–كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 331.

(123)– ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الأول الإجراءات بناءً على طلب الضحايا

يُقَدَّمْ طلب الضحايا لجبر الأضرار خطيا – وذلك بتعبئة استمارة معدة مسبقاً من قبل المسجل [124]– ويودع لدى المسجل، ويجب أن يشتمل على البيانات التي تسمح بمعرفة هوية مقدم الطلب وعنوانه، ووصف الإصابة إذا كان الأمر متعلق بإصابة المجني عليه في جسده مثلا، وذلك عن طريق تقرير طبي معتمد، ووصف الخسائر – في حال أن تكون الأضرار مادية – كأن يبين ما أدت إليه الجريمة من فوات ربح، ووصف للضرر المتمثل فيما تعرضت له بعض الممتلكات من أعمال هدم أو تخريب جراء النزاعات المسلحة[125]، ويمكن القول أيضا أن طلب جبر الأضرار يشمل حتى الأصول والأشياء المادية التي تم الاستيلاء عليها للمطالبة بردها كأحد وسائل جبر الأضرار [126] وينبغي علاوة على ما سبق ذكره، تحديد قيمة التعويض عند تقديم الطلب عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرضت لها الضحية جراء الجريمة المرتكبة[127] ويرفق الضحية بالطلب – قدر المستطاع – أي مستندات مؤيدة له – كتقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية – بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم، حتى يتسنى للمحكمة تقصي حقيقة الضرر الذي أصاب الضحية [128].

وبالإضافة لذلك، يتضمن الطلب أيضاً وصفاً للأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، ومطالبات التعويض والمطالب المتعلقة بأشكال أخرى من الإنصاف [129]. وفي ذات الصدد، توسعت قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة في مساعدة الضحايا – حال عدم قدرتهم بسبب الاعاقة أو الأمية – فسمحت لهم بتقديم طلباتهم بطرق أخرى غير المكتوبة، وذلك بوسائل سمعية أو مرئية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية [130]، علاوة على ذلك، أن طلبات الجبر ليست مقصورة على الضحايا الذين سبق لهم المشاركة في الإجراءات[131]، بمعنى أنه يحق للضحايا الذين لم يطلبوا المشاركة في الاجراءات، تقديم طلباتهم بجبر الضرر، وفي جميع الأحوال، تطلب المحكمة من المسجل إخطار المتهم بالطلب وكل من يهمه الأمر من أشخاص أو دول [132].

والجدير بالإشارة، أنه لم تُحَدَدْ مرحلة أو وقت إيداع الطلبات، إذ يمكن للضحايا إيداع تلك الطلبات متى تبينت لهم هوية الأشخاص المسؤولين عن

---

[124]– في هذا الصدد تنص المادة (1/88) من اللائحة التنفيذية للمحكمة على أنه: "يضع المسجل استمارة موحدة للضحايا لتقديم طلباتهم للحصول على التعويضات، ويجعلها متاحة للضحايا أو مجموعات الضحايا أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قد تساعد في نشرها، على نطاق واسع قدر الإمكان. تتم الموافقة على هذا النموذج الموحد وفقاً للمادة (2/23)، ويجب أن يستخدمه الضحايا، قدر الإمكان".

[125]– انظر القاعدة (1/94/أ، ب) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

[126]– انظر القاعدة (1/94/د) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

[127]– انظر المادة (2/86/ز) من اللائحة التنفيذية للمحكمة.

[128]– انظر القاعدة (1/94/د) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة. (انظر حورية آيت قاسي، مرجع سابق، ص 120).

[129]– رحمة بن دعاس، مرجع سابق، ص 75.

[130]– انظر القاعدة (102) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

[131]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 358.

[132]– انظر القاعدة (2/94) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

الجرائم، وفي أقرب وقت ممكن، الأمر الذي قد يمس مصداقية عمل المحكمة [133]. على أن توجه الطلبات لوحدة مشاركة الضحايا التي تحفظه في أرشيف المحكمة الكترونياً، وإذا احتاج المسجل لمعلومات إضافية ضرورية لتكملة الطلب، يتصل بالضحايا أو ممثليهم القانونين ما دام ذلك في مصلحتهم[134]. ويوضح لهم أن قبول أو رفض طلباتهم يتم بناء على ما يُقَدَّمْ من معلومات، على أنه في حالة رُفِضَتْ طلباتهم فإنه بإمكانهم إعادة تقديم طلبات مرة أخرى. وتظهر أهمية عمل مسجل المحكمة في مساعدة الضحايا أثناء الإجراءات، ومعالجة عدد كبير من الطلبات بشكل منظم ومنصف، وإعداد تقارير حولها قبل إحالتها للغرفة المعينة [135].

وتطبيقا لذلك، قام مسجل المحكمة لأول مرة بإيداع استمارات طلب الجبر أمام الدائرة المعنية، وكان ذلك في قضية "توماس لوبانغا" بتاريخ 26 يناير 2009، وذلك طبقا للقاعدة (2/94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [136].

وحري بالبيان، أنه في بعض الأحيان كان يُسْتَعْصَى فيها على الضحايا تقديم الوثائق الثبوتية بشأن الهوية، وذلك على خلفية وقوع ظروف طارئة نتيجة الحرب، وعلى إثر ذلك، صدر اجتهاد من دوائر المحكمة حول هوية الضحايا، وذلك بمناسبة النظر في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ حيث قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "يتعذر أو يصعب الحصول على بيانات تتعلق بهوية الأشخاص في المناطق التي تعرضت إلى خراب جسيم نتيجة النزاعات"، وعلى أساس هذه الخلفية، قامت الدائرة التمهيدية الأولى بإعداد قائمة من وثائق يتعين تقديم أيا منها، تثبت هوية الضحايا، وعلاقة القرابة، والولاية والوصاية وتشمل الآتي:

1- بطاقة تعريف وطنية، جواز سفر، شهادة وفاة، دفتر عائلي، شهادة وصية، رخصة سياقة، بطاقة وكالة إنسانية.

2- بطاقة انتخاب، بطاقة طالب، بطاقة تلميذ، رسالة من سلطة محلية، بطاقة تسجيل في مخيم، وثائق وشهادات طبية، بطاقة عامل، شهادة ضياع وثائق، وثائق مدرسية، بطاقة كنيسة، بطاقة انخراط في حزب سياسي وجمعية، وثائق مسلمة من مراكز إعادة التأهيل للأطفال المجندين في جماعات مسلحة[137].

وقد توالت اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية لتؤكد هذا المسار، وتم إحداث توسعة أخرى للقائمة المتعلقة بالوثائق الثبوتية الخاصة بالهوية، والتي تقدم لقلم المحكمة في إطار آلية الحصول على الجبر، مما يوحي أن الدوائر كانت تولي عناية خاصة للظروف والسياقات المحلية التي كان يعيش فيها الضحايا لا سيما الأوضاع الأمنية المتردية، والظروف السياسية والاجتماعية والشخصية التي كانت تحول دون إمكانية الحصول على وثائق الهوية، وفي هذا الخصوص صرح أحد القضاة في حالة "أوغندا" أن الوضع الأمني في "أوغندا" متدهور إلى درجة يتعذر معه الحصول على وثائق الهوية بالنسبة للضحايا نتيجة الدمار الذي طال أقاليم عديدة، مما صعّب أو حال

[133]– كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 333. وذلك بخلاف طلب المشاركة، حيث إن المادة (3/86) نصت على أنه: "يجب على المتضررين الذين يطلبون المشاركة في إجراءات المحاكمة و/أو الاستئناف أن يقدموا، قدر الإمكان، طلباتهم إلى المسجل قبل بدء مرحلة الإجراءات التي يرغبون في المشاركة فيها".

[134]– انظر المادة (2/88) من اللائحة التنفيذية للمحكمة.

[135]– كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 333.

[136]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 359.

[137]– المرجع سابق، ص 359.

دون إمكانية الاتصال فيما بينها، وعلى هذا الأساس يجب التخفيف في قائمة الوثائق التي تثبت الهوية بالنسبة للضحايا الذين يعيشون في المناطق التي أدركها الخراب، وقد تعزز ذات الاتجاه في قضية "جان بيار بمبا" (Jean Pierre Bemba) من جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث رأت الدائرة ضرورة اعتماد مقاربة مرنة ملائمة للظروف السائدة في البلد، وأوضحت أنه في حالة عدم تمكن طالب الجبر تقديم الوثائق المطلوبة منه لإثبات هويته، يمكن للدائرة قبول بديلا لذلك، يتمثل في تصريح موقع من شاهدين يدلان من خلاله على هوية الطالب [138].

وفي مقابل تلك التسهيلات للضحايا لتمكينهم من المطالبة بجبر الضرر، يواجه الضحايا بعض الصعوبات، إذ يتعين عليهم من ناحية تحديد صورة جبر الضرر التي يريدونها، مما قد يثير المشاكل في حال تعدد الضحايا، لذا يجب الإفصاح عن أفضل صور ممكنة لجبر ما يلحقه من ضرر[139]، ومن ناحية أخرى يختلف طلب جبر الضرر عن طلب المشاركة، مما يضيف عبأ آخر على الضحايا، فهم مطالبون بتقديم بيانات هي ذاتها تقريبا المقدمة عند المشاركة، ويجب أن تكون الاستمارة شاملة وجامعة لكافة المعلومات والطلبات وتكون عباراتها واضحة ودقيقة. وذلك لا شك يشكل أعباء مرهقة تعيق ممارسة حق طلب جبر الضرر، وبالإضافة لذلك، يُلْزَمْ الضحية بإثبات العلاقة بين الجريمة والضرر، وهي من مهام المحكمة، علاوة على إلزامه بالإدلاء قدر المستطاع بأية مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم [140]، وفي هذا الصدد، قد يعجز الضحايا من اللاجئين أو المهجرين، الذين فقدوا كل الأدلة عن تحقيق الشروط المطلوبة، وبالتالي لا تخدم هذه الشروط مبدأ المساواة بين الضحايا، كل ذلك قد يسبب إحجام الضحية عن استخدام هذا الحق [141].

الفرع الثاني الإجراءات بناءً على طلب المحكمة

بالرجوع الى صكوك المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن للمحكمة أن تتصرف من تلقاء نفسها لطلب جبر الضحايا، إلا في الظروف الاستثنائية [142]، حيث يكون للمحكمة سلطة مستقلة في الجبر، عندما ترى أنه من المستحيل على الضحايا تقديم طلب الجبر، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة أن تباشر إجراءات الجبر بمبادرة منها، وعلى ضوء ذلك، تبدأ بإجراء الإخطار، بأن تطلب من المسجل أن يُخْطِرْ بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يُخْطِرْ – قدر الإمكان – الضحايا المتقدمين بطلبات جبر الضرر، ويجب عليها إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين والأشخاص المعنيين غير المقيدين حتى يقدموا طلبات رسمية، وأيضاَ اخطار كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، وفي هذا الخصوص، تلعب المنظمات غير الحكومية والوسطاء الآخرون، لاسيما الجمعيات الأهلية المحلية دورا بالغ الأهمية، لضمان إخطار أكبر عدد من الأشخاص المعنيين بالجبر، وعلى إثر هذا الإخطار، يتقدم الأشخاص المخطرون بعرض

[138]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 360.

[139]– انظر المادة (2/86/ز) من اللائحة التنفيذية للمحكمة.

[140]– انظر القاعدة (1/94/ز) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

[141]– كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 332.

[142]– انظر المادة (1/75) من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة (1/95) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

آرائهم وملاحظاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، على أن يتم التعاطي مع هذا الطلب كما لو كان قد قدم بمبادرة من الضحية طبقاً للقاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة [143].

وحرِي بالبيان، أن الصلاحية الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية قد مُنِحَتْ لها نقلا عن ما كان سائدا في الصكوك التي تحكم محكمة يوغوسلافيا سابقا، لمعالجة إشكاليات تحول دون تمكن الضحايا من التعبير عن شواغلهم الخاصة بجبر أضرارهم، وهذه المعوقات متمثلة في: غياب الضحايا، نتيجة عدم توفر وسائل نقل تمكنهم من الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية للقيام بإجراءات طلب جبر أضرارهم، والبعد الجغرافي، وخلل في التدابير الإعلامية على مستوى المحكمة، وخضوع الضحايا لأنواع من الضغط والإكراه تجعلهم يتنازلون عن تقديم طلبات لجبر الأضرار التي لحقت بهم [144].

والجدير بالذكر، أنه إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بتلك الضحية[145]، غير أنه بمفهوم المخالفة، يمكن إصدار أمر جماعي بجبر الضرر ولا يمكن للضحية الطعن فيه، وعلى وجه الخصوص في الجرائم الجماعية الخطيرة التي تخلف أضرارا فادحة وضحايا كثر، ويصبح جبر الضرر فردياً مستحيلا، لا سيما إذا كانت موارد الأشخاص المدانين محدودة، ومع ذلك، لا يحق للمحكمة التدخل بدلا عن الضحية الغير راغب – بعد إخطاره – في جبر الضرر [146].

خلاصة القول: إن المحكمة الجنائية الدولية حريصة على تمكين جميع الأشخاص الذين تعرضوا لضرر أو أذى من الاستفادة من آلية المحكمة المتعلقة بالحصول على الجبر، مهما كانت ظروفهم وأوضاعهم، باستثناء من يأبى اصدار المحكمة للأمر بجبر ضرره، وموقف المحكمة في هذا الشأن يعد موقفاً متطورا في مجال إنصاف الضحايا، ويحقق نتائج لابأس بها في محو آثار الجرائم التي تمس كيانهم وذواتهم، الأمر الذي يمثل تقدما كبيرا لصالح الضحايا ومركزهم القانوني وإنصافهم.

المطلب الثاني إجراءات إصدار الأمر بجبر الضرر

من الثابت أن صكوك المحكمة الجنائية الدولية لا تحتوي على أي حكم أو قاعدة تحسم بشكل نهائي انفصال الإجراءات المتعلقة بالجبر عن إجراءات المحاكمة، بل إن البند (56) من لائحة المحكمة قد أجاز للدائرة الابتدائية أن تستمع إلى الشهود وتنظر في الأدلة، لغرض اتخاذ قرار بشأن جبر الضرر، وفي ذات الوقت، لغرض المحاكمة نفسها، وفقا للنظام الأساسي[147]. وقد وردت صياغة هذا البند على سبيل الجواز وليس على سبيل الوجوب، وفي المقابل، توحي مقتضيات المادة (3/76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجواز انفصال انعقاد جلسة الجبر عن جلسة المحاكمة [148].

---

[143]– د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي . المانيا، الطبعة الأولى، 2020، ص 191.

[144]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 361.

[145]– د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 191.

[146]– ويستنتج هذا الحكم من الصياغة المبهمة للقاعدة (1/95) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. (انظر. كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 333).

[147]– انظر المادة (2/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[148]– تنص المادة (3/76) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "حيثما تنطبق الفقرة (2) يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة

وقد انقسم الفقه بخصوص هذا الموضوع إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول: يرى فصل المحاكمة عن الطلبات المتعلقة بالجبر، اما الاتجاه الثاني: فيرى الجمع بين الاثنين في جلسة واحدة، ونحن نذهب مع المؤيدين للاتجاه الذي يرى دمج الدعوى المدنية والدعوى الجزائية معا لتحقيق فاعلية أكثر، وذلك من خلال المعلومات التي يقدمها الضحايا للقاضي الجزائي، والمتعلقة بالوقائع الجرمية، والتي تساعد على إدراك الحقائق، كما تتجلى فوائد دمج وإقامة الدعويين الجزائية والمدنية معا، في سرعة المحاكمة وسهولة الإثبات[149].

ومما يؤيد صحة رأينا، أن الحكم بجبر الضرر يكمل العقوبة الجزائية التي تدين المتهم، كما أنه يوجد ترابط بين الشق الجزائي والمدني، ولا يمكن المطالبة بجبر الضرر إلا بعد إثبات العلاقة السببية بين الجريمة والضرر [150]، حتى تتحقق المصلحة الشخصية للضحية، علاوة على ذلك، لا يصدر أمر جبر الضرر الا بحق الشخص المدان [151].

ومن الضرورة بمكان، أنه على الدائرة التمهيدية تحديد ما إذا كانت الجريمة التي يدعي الضحية وقوعها، أنها ضمن اختصاص المحكمة, ويجب أن تكون الجريمة المزعومة واحدة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وأنها حدثت بعد يوليو 2002م – بدء نفاذ نظام روما الأساسي– كما يجب على الدائرة تحديد ما إذا كانت الضحية قد لحق بها أي ضرر، وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والجريمة المزعومة، حيث تعتبر العلاقة السببية أحد المقومات الأساسية، لممارسة الضحية حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية الدولية، ومعياراً حاسماً لإثبات علاقة الجريمة بالضرر[152].

وفي هذا الصدد، يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة – الإعلان على نحو واف – لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين، أومن يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، على أن يراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام [153]، وبعد اتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتمس – وفقا للباب (9) المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية – مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على أكبر نطاق، وبجميع الوسائل الممكنة، عن إجراءات الجبر المعروضة على المحكمة [154].

وتقوم المحكمة بتقدير جبر الأضرار، على أساس فردي أو جماعي او هما معا، إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة[155]، وللمحكمة في سبيل ذلك، أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر

(75) ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى، المشار إليها في الفقرة (2) وكذلك عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية".

[149]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 363.

[150]– غير أني لست مع القاء عبء اثبات العلاقة السببية على كاهل الضحايا بل على المحكمة.

[151]– كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 331.

[152]– د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 187.

[153]– انظر القاعدة (96) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[154]– ياسين غرسة وزهرة براهمية، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر العدد الثالث، 2018م، ص 28.

[155]– انظر القاعدة (1/97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، واقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق جبره. هذا وتدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء [156].

بعبارة أخرى، إن المحكمة لا يمكن لها أن تصدر أمرا بالجبر – كما أسلفنا – إلا بعد تحديد نطاق الضرر أو الأذى أو الخسارة التي تلحق بالضحايا، وتقدير الجبر المناسب لكل حالة على حدة، بما يحقق العدالة والإنصاف للضحايا. غير أن الفقهاء يرون أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مجبرة على الاضطلاع بتقدير حجم الضرر والأذى والخسارة التي تلحق بالضحايا بنفسها، فهي بالرغم من امتلاكها السلطة العليا والمسؤولية الأولى في هذا الشأن بموجب النصوص، إلا أنها هيئة قضائية تفتقد إلى المهارات في الجوانب الفنية، وعليه يجدر بالمحكمة استغلال المرونة التي تُتِيحَهَا النصوص، والتي تسمح بتفويض هذه المهمة الثانوية لخبراء معتمدين لدى المحكمة، توكل لهم مهمة تقدير جبر الأضرار تحت رقابتها وإشرافها ومسؤوليتها، أو تناط هذه المهمة بجهاز فرعي تابع للمحكمة كالصندوق الاستئماني للضحايا[157].

وعلى إثر الانتهاء من إعداد تقرير الخبرة، يلتزم الخبير بتحريره وإيداعه لدى المحكمة، ويمكن أن يتضمن تقرير الخبرة توصيات تتعلق بجبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو الاثنين معاً، غير أن تقرير الخبرة غير ملزم للمحكمة إطلاقا، إذ يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر جبر فردية أو جماعية أو كليهما معا، حيثما ترى ذلك مناسب[158]. وحري بالبيان في هذا الشأن، أن الأوامر الفردية تشكل القاعدة، لكن المحكمة تملك سلطة تقرير الأوامر الجماعية إذا وجدت مقتضى لذلك، لا سيما في حالة ارتفاع عدد الضحايا، وخطورة الجرائم المرتكبة التي تترتب عنها أضرار وخسائر مكلفة جدا، ويضاف إلى ذلك، محدودية موارد الشخص المدان[159].

والجدير بالذكر، أن جلسة جبر الضرر تحقق مركزا قانونيا متقدما للضحايا، يتجسد ذلك من خلال مبدأين أساسيين هما: المواجهة وتساوي الأسلحة بين الضحية والشخص المدان، إذ لا تتقيد المحكمة فيها بضوابط الاستجواب المعهودة أثناء التحقيق أو المحاكمة، بل يمكن للضحية، حتى دون ممثله القانوني وتحت سلطة الغرفة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والأشخاص المعنيين، وعلاوة على ذلك، لم يلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضحية بتقديم الأدلة وقت المطالبة بجبر الضرر، بل يكتفى منه إثبات حجم الضرر الذي أصابه ولازال يعاني منه، والعلاقة بينه وبين الجريمة التي ارتكبها الشخص المدان [160].

وكما أسلفنا سابقاً، فإن المحكمة – وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – لا تصدر أوامر جبر الضرر إلا بعد الإدانة[161] وهذا يستلزم مرور بعض الوقت، ولضمان عدم إخفاء المتهم للأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات،

[156]– انظر القاعدة (2/97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[157]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 363– 364.

[158]– انظر القاعدة (1/97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[159]– موات مجيد، مرجع سابق، ص 364.

[160]– كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 335.

[161]– انظر المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية للتأكد من أنها تستطيع تقدير التعويضات في الوقت المناسب – بما في ذلك تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها إعلام الضحايا بعملية التعويض ودعوتهم لتقديم طلباتهم بالجبر – وكذا اتخاذ كل ما من شأنه البحث بشكل فعال عن الممتلكات والأصول، وتجميدها والاستيلاء عليها من أجل المنفعة النهائية للضحايا [162].

إنّ مسألة جبر ضرر الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية تتوقف بشكل أساسي على صدور حكم بالإدانة، فإذا لم يُقبض على مرتكب الجريمة، قد يظل الجبر معلقًا لسنوات، كما في الوضع المتعلق بالسودان، وفي حالة أخرى، قد يُحرم بعض الضحايا من التعويض إذا ما قُسّمت القضايا إلى تهم فرعية ونُظر فيها في محاكمات منفصلة، كما حدث في قضية كاتانغا، حيث أُسقطت بعض التهم وقرر المدعي العام عدم الاستئناف فيها، مما أدى إلى فقدان ضحايا تلك التهم فرصة الحصول على التعويض، وبالتالي فإن هذه الحالة تُثير إشكالية "ثغرة في التعويضات" وتخلق تباينًا بين الضحايا المستفيدين من التعويض وأولئك المحرومين منه، مما يزيد من الشعور بالتمييز وعدم الإنصاف بينهم[163].

وقبل إصدار الأمر بالجبر، يجوز للمحكمة أن تدعو الضحية أو الشخص المدان أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، تقديم بيانات أو ملاحظات، لضمان استعمال الأشخاص المعنيين لحقهم في عرض انشغالاتهم والتعبير عن مصالحهم[164]، وبعد إطلاع المحكمة على تلك الملاحظات، لها أن تَتَفَحَصْ وتَسْتَأْنِسْ بتقرير الخبرة المعد من قبل الخبير المعين لغرض تقدير جبر الأضرار، ولها في أعقاب ذلك، أن تصدر أمرا يقضي بجبر الضرر الذي لحق بالضحية، غير أنه إذا رأى الضحية أن الأمر بالجبر لا يستجيب لحقوقه المشروعة ولا يرتقي إلى مستوى محو آثار الجريمة، فإنه يتاح له أو لممثله القانوني أن يطعنوا عن طريق الاستئناف في هذا الأمر، ملتمسين مراجعته بما يحقق تطلعاتهم في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الضحية بالأمر بجبر الضرر[165]، ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف[166]، وجدير بالذكر، أن هذا الحق في الاستئناف، يعد بمثابة وضع استثنائي يجب عدم التوسع فيه، نظرا لأن هناك قاعدة أصولية تقضي بأن الاستثناء يفسر في أضيق الحدود، وذلك احتراما لحجية الأحكام وقدسيتها، على أن يُقَدَمْ إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يصبح الأمر بجبر ضرر الضحية نهائيا أي أنه حائزا حجية الشيء المقضي به[167].

وللبت في طلب الاستئناف، يخطر المسجل جميع الأطراف المعنية التي شاركت في الإجراءات القانونية

[162] Carla Ferstman and Mariana Goetz :Op, Cit,, p.315.

[163] Carla Ferstman, :Op, Cit,, p. 393–394.

[164] انظر المادة (3/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[165] انظر القاعدة (1/150) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[166] انظر القاعدة (2/150) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[167] انظر القاعدة (4،3/150) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. (موات مجيد، مرجع سابق، ص 365).

أمام الدائرة الابتدائية بوجود طلب الطعن للاستئناف([168])، وعلى إثر تقديم الإخطار بالاستئناف، يقوم المسجل بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، ومن ثم رفع الاستئناف[169]، وجدير بالذكر، أنه يجوز لدائرة الاستئناف، تأييد أو نقض أو تعديل الأمر القاضي بالجبر[170]، غير أنه يجب عليها أن تبين الأسباب التي تستند إليها في حكمها، أي أن يكون الحكم مسبباً، طبقا لمقتضى النظام الأساسي للمحكمة[171].

يتضح لنا مما تقدم، أن إجراءات جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية قد حققت نقلة نوعية في حماية حقوق الضحايا، إذ أرست مركزا قانونيا متقدما لهم، يتجسد ذلك من خلال مبدأين أساسيين هما: المواجهة وتساوي الأسلحة بين الضحية والشخص المدان؛ حيث لا تتقيد المحكمة فيها بضوابط الاستجواب – المفروضة على الضحايا – أثناء التحقيق أو المحاكمة عند السماح له بالمشاركة في إجراءاتها، بل يمكن للضحية – بعكس ما هو مقرر في مراحل المحاكمة قبل الحكم بالجبر – استجواب الشهود والخبراء والأشخاص المعنيين. كما لم تلزم صكوك المحكمة الجنائية الدولية الضحية بتقديم الأدلة لمطالبته بجبر الضرر، بل يكتفى منه إثبات حجم الضرر الذي أصابه، والعلاقة بينه وبين الجريمة التي ارتكبها الشخص المدان، وإذا صدر أمر الجبر ورأى الضحية أنه لا يستجيب لحقوقه المشروعة ولا يرتقي إلى مستوى محو آثار الجريمة، فإنه يتاح له أو لممثله القانوني أن يطعنوا عن طريق الاستئناف في هذا الأمر، ولكن هذا الحق في الاستئناف، يعد بمثابة وضع استثنائي ويجب أن يفسر في أضيق الحدود، وذلك احتراما لحجية الأحكام وقدسيتها.

خلاصة القول، تبين لنا أن دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار حق الضحايا في جبر الضرر يمثل تقدم ايجابي لصالح ضحايا الجرائم الدولية محل اختصاصها، بعد أن كان هذا الحق يقتصر لدي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة على إعادة الممتلكات والعائدات التي تم الحصول عليها عن طريق السلوك الإجرامي الى الملاك الشرعيين. والتي مع ذلك من الناحية العملية، لم تؤد هذه الأحكام إلى حصول الضحايا على تعويضات، بل تم إحالتهم الى المحاكم الوطنية.

الخاتمة

عملت المحكمة الجنائية الدولية على تعزيز الاعتراف بالوضع القانوني للضحايا المتضررين من الجرائم الدولية من خلال إقرار حقوق أساسية لهم كحق جبر الضرر، وقد ساهمت الصكوك الخاصة بالمحكمة في إرساء آليات فعّالة لتحقيق هذه الحقوق، بما في ذلك، التعويض عبر الصندوق الاستئماني للضحايا، ومع ذلك، ما زالت هناك بعض التحديات والثغرات في آلية عمل المحكمة، لاسيما فيما يتعلق بشمولية تعويض الضحايا، وضمان حصولهم على تعويضات منصفة وشاملة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال النتائج التي توصلنا اليها على النحو الآتي:

[168] انظر القاعدة (2/151) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[169] انظر القاعدة (150) والقاعدة (1/151) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[170] انظر القاعدة (1/153) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[171] المادة (4/83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- حق جبر الضرر كان يقتصر لدي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة على إعادة الممتلكات والعائدات التي تم الحصول عليها عن طريق السلوك الإجرامي الى الملاك الشرعيين، ومع ذلك من الناحية العملية، لم تؤد هذه الأحكام إلى حصول الضحايا على تعويضات، بل تم إحالتهم الى المحاكم الوطنية، بينما يمثل دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار حق الضحايا في جبر الضرر تقدم ايجابي لصالح ضحايا الجرائم الدولية محل اختصاصها.
- إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر على ملاحقة المتهمين بجرائم تدخل في اختصاصها ومعاقبتهم فحسب، بل يشمل أيضًا وضع أسس جديدة لتعزيز حقوق الضحايا وتمكينهم من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بهم نتيجة الجرائم المرتكبة، على أن يكفل جبر الضرر إزالة الآثار السلبية التي أضرت بسلامتهم الجسدية أو النفسية أو المعنوية، وقد طرح هذا التوجه من قبل المفاوضين خلال المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة، حيث حظي بتأييد قوي من الوفود اليابانية والفرنسية والبريطانية.
- يلعب الضحايا في إجراءات الجبر دورًا قياديًا أكبر، يتمثل في تقديم الأدلة واستدعاء الشهود، وذلك مقارنة بدورهم الضعيف الذي تكبله القيود عند مشاركته في الإجراءات، فمع وجوب أن تكون المشاركة في مصلحة الضحايا الشخصية، إلا أنه وفقاً لصكوك المحكمة ينبغي أن تكون متوازنة مع حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.
- يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول، خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، وقد بين ذلك نظام المحكمة، من خلال تأكيده على أنه لا يوجد فيه ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق الضحايا بمقتضى القانون الوطني والقانون الدولي.
- عدم شمول نظام روما الأساسي بشكل صريح على جميع أشكال جبر الضرر، مما يثير تساؤلات حول صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في إصدار أوامر بإجراءات أخرى، كإجراءات الترضية أو ضمانات عدم التكرار، لاسيما وأنها تُطبق عادةً على الدول – وليس على الأفراد – لتشجيع تنفيذ إصلاحات وبرامج تضمن عدم تكرار الجرائم والانتهاكات، الأمر الذي يحد من قدرة المحكمة في معالجة قضايا جبر الضرر بشكل شامل.
- طغى على المحكمة الجنائية أوامر الجبر الجماعية بالرغم من أن أوامر الجبر الفردية هي القاعدة، ويعود ذلك إلى محدودية موارد المحكمة – بما فيها محدودية مصادر تمويل الصندوق الاستئماني – ومحدودية موارد المدان، مقارنة بتكاليف الأضرار الكبيرة الناجمة عن الجرائم وخطورة آثارها، بالإضافة إلى الأعداد الكبيرة من الضحايا المتضررين،

مما جعل الجبر الجماعي أكثر ملاءمةً لتخفيف المعاناة.

- يواجه بعض الضحايا – من اللاجئين أو المهجرين – صعوبة في الاستفادة من حقهم في جبر الضرر؛ حيث يُطلب منهم إثبات صلة الضرر الذي لحق بهم بالجريمة المرتكبة، وهي مهمة يُفترض أن تقع ضمن اختصاص المحكمة، إضافة إلى ذلك، يُلزمون بتقديم ما يمكنهم من مستندات مؤيدة، وهو شرط قد يصعب تحقيقه بسبب فقدانهم للوثائق المطلوبة، لاسيما في حالات فقدان الأدلة نتيجة للظروف القسرية التي مروا بها، وبالتالي فإن هذه المتطلبات تُعرقل مبدأ المساواة بين الضحايا، وتزيد من تعقيد الوصول إلى حقوقهم.
- يتوقف جبر ضرر الضحايا على حكم الإدانة، مما يعني تأخير التعويض في حال لم يُقبض على المتهم، كما في السودان، إضافةً إلى ذلك، فإن النهج الذي تسلكه المحكمة في تقسيم القضايا إلى تهم فرعية، والنظر فيها في محاكمات منفصلة، يؤدي إلى حرمان بعض الضحايا من التعويض، كما في قضية كاتانغا؛ حيث حُرم ضحايا الجرائم التي تم تبرئة المتهم منها من حقهم في التعويض. وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى تفاوت بين الضحايا ويخلق فجوة في التعويضات، مما يعزز مشاعر الظلم بينهم.
- يحق للضحية أو ممثله القانوني الطعن في قرار جبر الضرر عبر استئناف هذا القرار في غضون 30 يومًا من تاريخ إبلاغه به، إذا لم يتوافق القرار مع حقوق الضحية المشروعة أو لم يُحقق محو آثار الجريمة، ويمكن لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة عند تقديم طلب يوضح مبررات مقنعة، غير أنه نظراً لكون هذا الحق في الاستئناف يعد استثناءً وفقًا للقواعد القانونية، فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره لضمان احترام حجية الأحكام، وفي حال عدم تقديم طلب الاستئناف وفق الشروط المحددة، يصبح قرار جبر الضرر نهائيًا وملزمًا، ويتمتع بقوة الشيء المقضي به.

التوصيات

بناء على ما سبق بيانه من نتائج نوصي بما يلي:

- النص صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصور الأخرى لجبر الضرر، المتمثلة في الترضية وضمانات عدم التكرار، لما لها من أهمية في محو آثار الجرائم الدولية، لا سيما الجبر الجماعي.
- يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تضع أولوية لأوامر الجبر الفردية، لأنها تُعد الأساس لتحقيق العدالة بشكل يعكس خصوصية كل حالة على حدة، فالأضرار التي تلحق بالضحايا تختلف في شدتها ونوعها، باختلاف نوع الجريمة، وسن الضحية، وجنسه، وحاجاته الخاصة، علاوة على ذلك، فإن إصدار أوامر جبر فردية يضفي اعترافًا رسميا بالأذى الذي أُلحِقَ بشخص كل ضحية، مما يعزز من

عملية استعادة كرامتهم وإعادة الثقة في العدالة.

- إجراء تعديلات لنظام روما وفق توافق دولي، وضمن الجهود التي تبذل لإصلاح عمل منظمة الأمم المتحدة، بما يكفل إشراك الدولة في عملية جبر الضرر الجماعي، بعد أن استبعدت من المسؤولية الجنائية، وذلك لمواجهة جبر أضرار الأعداد الكبيرة للضحايا، ولاختصار الإجراءات المتعلقة بالمطالبات الفردية، وحتى يحقق القضاء الدولي الجنائي مفهوم القضاء الإصلاحي.
- يتعين على المحكمة الجنائية الدولية معالجة القصور الذي يعتري نظام الجبر الحالي، خاصة فيما يتعلق بعدم إصدار أوامر جبر الضرر في حال تعذر تحديد هوية الجناة المشتبه بهم، فمما لا شك فيه، أن هذا النقص يؤدي إلى تعميق معاناة الضحايا واستمرار آلامهم دون تعويض، كما ينبغي أن يتم تعويض الضحايا بشكل استباقي، بدلاً من انتظار أحكام الإدانة التي قد تستغرق سنوات، مما يترتب عن ذلك مضاعفة آلامهم ومعاناتهم.
- ضرورة تعريف عنصر الضرر تعريفا دقيقا، يزيل كل لبس، حيث يعدّ هذا التعريف أساسًا لتحديد حق الضحايا في الحصول على جبر الضرر، على أن تُعنى المحكمة بالتفريق بين أنواع الأضرار المختلفة، الجسدية منها والنفسية، وذلك من خلال إصدار أوامر جبر فردية تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الخاصة التي عانت منها كل ضحية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

[1] د. ترتيل تركي الدرويش، "التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي . المانيا، الطبعة الأولى، 2020.

[2] ثائر خالد عبد الله العقاد، "حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي لجنائي"، مركز الدراسات الاسلامية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 2017.

[3] د. حورية أيت قاسي، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي . المانيا، الطبعة الأولى، 2020.

[4] رحمة بن دعاس، "ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – 2015/2016.

[5] رشيد دوال، آليات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني، ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015 –2016.

[6] كمال سعداوي، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015 – 2016، ص 271.

[7] د. سفيان عدة جلول، شهرزاد بوشاشية، "دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية"، جامعة محمد بن احمد – وهران2، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (6)، العدد (1)، يناير 2021.

[8] فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، العدد (2)، سنة 2021.

[9] د. محمد عادل محمد سعيد، "التطهير العرقي" – دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن –، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

[10]د. منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية"، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تمهيدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

[11]موات مجيد، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، أطروحة دكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة 2017/ 2018.

[12]نبيل بن خديم، "استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012-2011.

[13]د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، "حقوق ضحايا جرائم دول التحالف في اليمن"، المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية الشرطة، التكييف القانوني للتدخل العسكري لدول التحالف وانتهاكاتها للقانون الدولي في اليمن، 2017.

[14]د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي . المانيا، الطبعة الأولى، 2020.

[15]نسيمة فراح، "الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان"، ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة أكلي محند أو الحاج، الجزائر، 22015.

[16]ياسين غرسة وزهرة براهمية، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر العدد الثالث، 2018م.

ب) المواثيق الدولية:

[17]إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/34) في تأريخ 1985/11/29.

[18]معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة (46/39) المؤرخ في 12/10/ 1984.

[19]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (147/60) لعام 2005، الخاص بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، جدول أعمال الدورة الستون، البند (71/أ)، وثيقة رقم (A/RES/60/147).

[20]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، رقم (161/177)، الصادر في 2006/11/20.

[21]النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 1993.

[22]النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

[23]النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

[24]القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من 3 إلى 10 ديسمبر 2002.

[25]قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[26]قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[27]قرار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم (47/2000)، 25 أبريل 2000، E/CN.4/RES/2000/47.

[28]الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: رومانيا، 28 يوليو 1999، CCPR/C/79/Add.111at para. 9.

[29]الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: ليسوتو، 8 أبريل 1999، CCPR/C/79/Add.106 في الفقرة (14).

[30]قرارات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن استقلال السلطة القضائية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قرار (2001/39)، 23/4/ 2001.

[31]المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منظمة الأمن والتعاون / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبع في وارسو، بولندا من جانب: Poligrafus Jacek Adamiak، 2013.

ثانيا: المراجع الأجنبية

[1] Bottigliero, Redress for Victims of Crimes under International Law, Leiden: Martinus Nijhoff, 2004

[2] Carla Ferstman and Mariana Goetz ،Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence ،in C. Ferstman ،M. Goetz ،and A. Stephens (eds) Reparations for Victims of Genocide،War Crimes and Crimes against Humanity (Brill 2009).

[3] Carla Ferstman, Victim Participation in International Criminal Justice, International Criminal Justice Series, Asser Press, The Hague, Netherlands, Volume (11), 2017.

[4] Charles Oluwarotimi, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015.

[5] Ilaria Bottigliero ،Ensuring Effective Participation and Adequate Redress for Victims: Challenges Ahead for the ICC ،José Doria et al. (eds.) ،The Legal Regime of the ICC: Essays in Honour of Prof. I.P. Blishchenko ،2009 Koninklijke Brill NV. Printed in The Netherlands.

[6] Jo-Anne Wemmers, REPARATION AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: MEETING THE NEEDS OF VICTIMS International Centre for Comparative Criminology, University of Montreal, June 2006.

[7] Luke Moffett, “Justice for Victims before the International Criminal Court”, Doctoral thesis, Faculty of Law, Queen's University Belfast, UK, Routledge, 2014.

[8] M. Cherif Bassiouni, International Recognition of Victims’ Rights, Human Rights Law Review, Published by Oxford University Press, 2006.